Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:1 (2003)

النقود في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

محمد تاج شيخ عبد الرحمن العروسي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدنا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد. فقد اهتم الفقهاء ببحث النقود وأحكامها لارتباطها بكثير من القضايا والأحكام الشرعية. ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من بحثها عند تناوله لموضوع الزكاة. أو الربا أو الصرف مثلا.

وممن تحدّث عنه الإمام الماوردي رحمه الله[١] في كتابه **الأحكام السلطانية** تعرّض فيه للنقود وأوزانها في العهد الجاهلي والعهد النبوي. وعهد الخلفاء الراشدين. والعهد الأموي. وتحدّث عن أهمية المحافظة على النقود. وكذلك البلاذري رحمه الله[٢] تكلم عن مراحل النقود. وأهميتها أيضاً[٣]. والراغب الأصفهاني[٤] رحمه الله تعرّض للنقود في كتابه **الذريعة إلى مكارم الشريعة** وبيّن أن النقد أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيوية[٥]. والإمام الغزالي رحمه الله[٦] حيث تعرّض لأهمية النقود ووظائفها وسلبيات المقايضة. ودعا إلى عدم كنز النقود. وكذلك قدامة بن جعفر رحمه الله[٧] تكلم عن أهمية المحافظة على النقود[٨]. وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث تعرّض كثيرا لمسائل النقود. وذكر هل أنها عرفية أم شرعية. ومنع المتاجرة بها حتى تستقر أسعارها[٩].

والإمام ابن القيم الجوزية ــ رحمه الله ــ تعرّض أيضاً للنقود عند بحثه لعلة الربا في النقدين. ورجح أن العلة هي الثمنية[١٠]. وأما المقريزي رحمه الله[١١]: فقد تحدّث عن النقود التي

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

تعامل بها العرب في الجاهلية، وأوزانها، وإقرار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم على نقودهم، ثم النقود في عهد الخلفاء الراشدين، ثم الإصلاح النقدي الذي باشره الخليفة عبد الملك بن مروان، والنقود في العصر العباسي، وتناول النقود المتداولة في مصر في عهد الدولة الإخشيدية، والفاطمية، والأيوبية، ثم المملوكية، وركز فيه على أهمية النقود الذهبية والفضية، وهاجم استخدام الفلوس، وقد اعتبر المبالغة في ضرب النقود الاصطلاحية إحدى أسباب المجاعات التي أصابت مصر طول الزمن(١٢). وكذلك القلقشندي رحمه الله(١٣). فقد تعرّض للنقود التي تعامل بها الناس في مصر(١٤). وأما الإمام السيوطي رحمه الله(١٥): فقد تحدّث عن تغيّر النقود، وأثره في المعاملات المختلفة(١٦). كما تعرّض التمرتاشي رحمه الله(١٧) في رسالته **بذل المجهود في مسألة تغيّر النقود**: لأحكام تغيّر النقود من كساد وانقطاع ورخص وغلاء(١٨). وابن خلدون رحمه الله(١٩): تحدّث عن وظائف النقود كمقياس للقيم ووسيلة للتبادل، وعن أهمية ثباتها لأداء وظيفتها على خير وجه(٢٠). وابن عابدين رحمه الله تعالى(٢١): تكلم عن النقود في أكثر من مؤلفاته، وعالج أحكام كساد النقود، وانقطاعها، ورخصها، وغلائها، وفرق فيها بين أحكام تغيّر النقود الذهبية، والفضية، والنقود الاصطلاحية، وقد اعتمد فيها على رسالة التمرتاشي، وقد نقل في رسالته أقوال علماء المذهب الحنفي في أحكام تغيّر النقود من المراجع المعتمدة في الفقه الحنفي، كما تطرق لهذا الموضوع في حاشية **رد المحتار على الدر المختار**(٢٢).

والإمام الكتاني رحمه الله تعالى(٢٣): في كتابه عن نظام الحكومة النبوية المسمّى **بالتراتيب الإدارية** خصص فيه فصلا بعنوان "ذكر الدراهم واستعماله" بيّن فيه أنواع الدراهم المستعملة زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأوزانها، ثم مرحلة تعريب النقود في عهد عبد الملك، ثم النقود الإسلامية بعد ذلك في المغرب والأندلس والعراق(٢٤).

وممن تحدّث عنها من المتأخرين الشيخ ابن بدران رحمه الله(٢٥): في كتابه **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية**(٢٦). وذلك عندما وجهت إليه أسئلة من بعض علماء الكويت أجاب فيها عن أحكام النقود الورقية وحكم زكاتها وتكييفها الفقهي.

الفصل الأول: مراحل تطور النقود

المبحث الأول: بيان المراحل التي مرّت بها.

مرّت النقود بأربع مراحل: مرحلة استخدام النقود السلعية. ومرحلة استخدام النقود المعدنية. ومرحلة استخدام النقود الورقية، ومرحلة استخدام النقود المصرفية.

وقبل هذه المراحل كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة Barter فالإنسان منذ خلقه الله مدني بطبعه قليل بنفسه كثير ببني جنسه لا يستطيع العيش بدون معونة الآخرين، فإن كان مزارعا فهو محتاج إلى أدوات الحرث والريّ من الصناع، وإن كان صيّاداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين، فلا يعطي أحد ما عنده لغيره بدون مقابل فمن هنا نشأ التعامل بالمقايضة.

والمراد بنظام المقايضة: إشباع الحاجات عن طريق استبدال الطيّبات بعضها ببعض مباشرة دون وسيط، فمن فاض لديه سلعة من السلع فإنه يقدمها لمن يرغب فيها ويحصل منه بدلا عنها سلعة أخرى يحتاجها أو خدمة من الخدمات.

وقد ساد هذا النظام وقتا من الزمن إلا أنه اعترضته بعض الصعوبات في التطبيق مما جعله عاجزا عن تسهيل التبادل، ومن أهم هذه الصعوبات عدم القدرة على تحقيق رغبات المتعاملين، لأن رغبات الناس متعددة ومختلفة في نفس الوقت حسب اختلاف الطبائع، وتفاوت السلع. وصعوبة معرفة نسبة التبادل، وصعوبة التخزين لأن الإنسان قد يحتاج إلى الادخار، وفي ظل نظام المقايضة يتّسم الادخار بنوع من الصعوبة إذ قد تصلح للادخار أو تنقص منفعتها بمضي الوقت، وصعوبة وجود وسيلة صالحة للمدفوعات المؤجلة(٢٧).

ولذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير. وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جَمَلٍ يركبه، ومن يملك جملا ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن والصورة ... فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا(٢٨).

فيستفاد من كلام الإمام صعوبة المقايضة مما جعل البحث عن البديل أمراً تقتضيه الظروف الاقتصادية، فكان الحل هو الأخذ بالوسيط في التبادل بحيث يكون الوسيط وحدة للمحاسبة، ومقياسا للقيم، ومستودعا للثروة. وهذا البدل هو الذي مرّ بمراحل متعددة. فالرحلة الأولى النقود السلعية. أي استخدام السلعة بمنزلة النقود (Commodity money system) .

فالنقود السلعية: هي عبارة عن سلع تعارف الناس على استخدامها بوصفها وسيطا في التبادل. وبواسطتها تقاس قيم السلع الأخرى(٢٩).

وقد تنوعت هذه النقود السلعية تنوعا كبيرا حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب. وطريقة الناس في العيش. ونوع المنتجات التي يحصلون عليها. ومرحلة التقدم التي يعيشونها. فكانت الحجارة في مرحلة هي النقود المستعملة. ولكن لكثرتها لم تكن صالحة للمبادلة. وكانت الحيوانات في مرحلة أخرى هي وسيلة التبادل إلا أن صعوبة تجزئتها وحفظها وحاجتها للرعاية جعلها سلعة غير محببة للاستخدام النقدي. واستمر الناس يجرب سلعا كثيرة ومختلفة.

ففي وسط آسيا ـ مثلاً ـ كان الشاي هو وسيط التبادل. أما في شمال أوروبا فكان الفرو هو وسيط التبادل. وفي اليابان كان الأرز هو وسيط التبادل. وفي بعض البلدان كان الملح والجلود. والحبوب الوسيط في ذلك. فكانت تحدد قيمة كل سلعة بوحدات من سلعة أخرى. إلا أن صعوبة التوافق بين رغبات الطرفين. وعدم تقبل كثير من السلع التجزئة إلى وحدات صغيرة أصبحت عقبة. وإن كانت تعتبر في حد ذاتها نقلة كبيرة في طريق التطور النقدي.ولها بعض المزايد والخصائص. إلا أن السلبيات التي كانت موجودة في استخدامها كما سبقت الإشارة إلى بعضها حالت دون استمرارها في الاستخدام. مما أدى إلى التفكير الجاد عن البديل الآخر والمقبول. فوصل الناس إلى حل مقبول ألا وهو استخدام المعدن كبديل يَحُلُّ بعض تلك المشاكل.

مرحلة استخدام النقود المعدنية:

فللأسباب التي ذكرت بعضها اتجه الفكرُ الاقتصادي إلى استخدام المعادن النفيسة (من ذهب وفضة ونحاس) حيث يسهل حملها. وتكبر قيمتها. وفي نفس الوقت لها من المزايا والصفات الكيماوية والطبيعية ما يقيها من عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان. ومن هنا ساد العمل بها على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة. ولكن اختلاف أنواع هذه المعادن أدى إلى حدوث فوضى في التعامل. وذلك بسبب عدم معرفة كثير من الناس المادة الأصلية للذهب. والمعيار المقبول للتبادل.

وتنوعت النقود السلعية تنوعا كبيرا حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب. وهي الخطوة الأولى في الوصول إلى مفهوم النقود. فكانت هناك نقود معدنية رخيصة. مثل البرونز. والحديد. والنحاس. ونقود معدنية غالية كـ "الذهب والفضة". وكان التعامل بهما يتم وزنا لا عدّاً. وعلى شكل تبر. أو سبائك مختلفة الأوزان والعيار. واستمر التعامل بهما ردحا من الزمن. ثم تطورت بعد ذلك بعد أن تدخلت الدولة في سكها. فضربتها على شكل معيّن. وأوزان معيّنة. منْعاً للتلاعب في الوزن. وكانت تختم كل قطعة بختم يدل على مسؤولية الحاكم عن الأوزان والعيار. ويقال: إن أول

من استخدمها السومريون، ثم الآشوريون في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، وتحولت النقود المعدنية بمرور الزمن إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادلات الصغيرة. وتشترى بها السلع قليلة الثمن. وقد استمر استخدامها إلى يومنا هذا ويطلق عليها اسم الفلوس(٣٠).

إلا أنه بسبب قلة المخزون الذهبي. وعدم قدرته على الوفاء بالنفقات التي توسعت. مع انخفاض الأثمان بالنسبة إليه حصل انخفاض في الأرباح والإنتاج. وبدأ التعامل بالنقود الورقية(٣١).

مرحلة النقود الورقية:

مرت النقود الورقية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الصورة الحالية. وبدأ التعامل الحقيقي بالنقود الورقية بدلا من الذهب من بداية الحرب العالمية الأولى(٣٢). ويقال: إن أول من اكتشف النقود الورقية هم الصينيون. فقد روى الرحالة ابن بطوطة رحمه الله(٣٣) بأن أهل الصين لم يكونوا يتبايعون بالذهب والفضة بل كانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت حُملت إلى دار السكة وأُبدلت بأخرى جديدة من غير مقابل. وكانت محصورة في الصين، ثم ظهرت في أوروبا نقود ورقية عن طريق الصاغة في القرن السادس عشر الميلادي حيث كان الناس يلجأون إلى وضع أموالهم من الذهب والفضة لدى الصاغة والصيارفة. وكان هؤلاء يعطونهم بدلا منها صكوكا بقيمة ودائعهم يصرحون فيها أن من يحمل هذا الصك فله كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، وكان الصيرفي يأخذ عمولة معينة من المودع نظير احتفاظه بنقوده(٣٤).

وأول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية بنك "استوكهولم" في السويد حيث بدأ البنك يحرر إيصالات لعملائه بأرصدتهم فيه. وقد اقتدت به بعد ذلك بقية البنوك الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكانت هذه الأوراق تسمى ورق البنكنوت. أي أنها قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع على حاملها.

وكانت المصارف في البداية لا تصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر رصيدها الذهبي والفضي المتجمع من رأس مالها، ومن إيداعات الأفراد لديها. وعندما وثق الناس بهذه الأوراق بدأت تصدر كميات كبيرة من الأوراق النقدية من غير أن تهتم بكميات الذهب الموجودة لديها بل بإضعاف رصيدها الذهبي وكانت النتيجة أنها لم تستطع أن تغطي طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة مما أدى إلى إفلاسها. وتدخلت الدولة في أمر إصدار النقود حتى تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد، وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد. ثم فرضت هذه النقود على الناس بالقانون وأجبرتهم على التعامل بها. وألفت التعامل بالنقود الذهبية والفضية مع الإبقاء على

الغطاء الذهبي لها والتعهد بصرفها ذهبا عند طلب الأفراد، وبعد فترة من الزمن بدأت الحكومات تصدر أوراقا نقدية بواسطة البنك المركزي بموجب قرار تصدره السلطة التنفيذية، ولو لم يكن مغطى بالذهب ولا بالعملات الصعبة، وبذلك تخلّت عن العهد الذي قطعته على نفسها بإعطاء حامل الورقة النقدية ما يعادلها من الذهب متى طلب ذلك، وصارت النقود الورقية إلزامية لا تستمد قوتها من الغطاء الذهبي بل من قوة الإبراء العام الذي يمنحها إياها قانون الدولة المصدرة لها(٣٥).

المبحث الثاني: مفهوم قيمة النقود وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً:

تعريف النقد لغة: يطلق النقد لغة على عدة معان، المعنى الأول الإعطاء حالا، وفي الحديث "فنقدني ثمنه" أي أعطانيه نقدا معجلا، ويقال نقدته الدراهم، أي أعطيته فانتقدها أي قبضها. والمعنى الثاني: التمييز المطلق للدراهم وغيرها فإذا كان الدراهم يخلو من الغش أطلق عليه نقد(٣٦).

تعريف النقد اصطلاحا:

فقد عرف فقهاء المسلمين النقود بعدة تعريفات؛ لأنهم يقسّمون النقود إلى نقود بالخلقة، وهي الذهب والفضة، ونقود بالاصطلاح، وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية.

فيطلق النقد عندهم على الذهب والفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب، وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، واقتصره بعضهم على المضروب من الذهب والفضة، وهو مذهب جمهور الحنفية، ومن تبعهما من علماء المالكية وبعض الشافعية كإمام الحرمين والسبكي والأسنوي.

وهناك من يطلقه على غيرهما إذا توفرت فيه شروط معيّنة وصلح لأن يلحق بهما في الاسم وبقية الأحكام، وهو ما درج عليه فريق من الفقهاء منهم محمد بن الحسن من الحنفية، وأبو ثور ورواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقول مقابل للمشهور عند المالكية، وهو قول فقهاء المدينة كربيعة ويحيى بن سعيد والليث، وأبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى جميعا، وأسكنهم فسيح جنته(٣٧).

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حصر النقدية في الذهب والفضة:

ذهب فريق من العلماء إلى حصر النقدية فيهما كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند تعريفه وممن يرى ذلك الإمام الغزالي وابن خلدون والسرخسي(٣٨)، والمقريزي الذي يرى عدم جواز اتخاذ نقد

سواهما لعدم ورود ذلك في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، وإلى مثل ذلك ذهب عدد من الفقهاء المشهورين. كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. وتبعهم في ذلك بعض علماء الشافعية. والحنابلة. والمالكية وهو الذي أخذه الإمام النخعي ومجاهد وعدد من المعاصرين(٣٩).

ولهم أدلة نقلية وعقلية، ومن أدلتهم النقلية قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ**﴾(٤٠) فقد خصص الإسلام الذهب والفضة بالنهي عن الكنز مع أن المال يشمل غيرهما، وهذا دليل على أن النقدية لا تظهر إلا فيهما.

ومن أدلتهم العقلية: إن النقود مسألة شرعية لم يتركها الله سبحانه لإرادة البشر بل حددها وعيّنها، وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب تداولها، كما أن ربط الإسلام الأحكام الشرعية بهما دليل على جعلهما الوحدة القياسية للأثمان، فلذا تعامل المسلمون بهما في كل معاملاتهم من البيوع والإجارة والصرف والزكاة والديات، والجزية، والشركات وغير ذلك.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن النقدية مسألة عرفية اصطلاحية وليست محصوره في الذهب والفضة بدليل أن عمر بن الخطاب همّ أن يتخذ النقود من جلود الإبل. ولكنه ترك مخافة أن يفني الناس البعير لأجل اتخاذ النقود من جلودها.

وممن قال بهذا الرأي محمد بن الحسن من الحنفية وهو الذي عليه الفتوى عندهم. والمالكية في القول الراجح عندهم. وهو قول للشافعية، واعتمده الحنابلة، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. وهو رأي الإمام الليث بن سعد(٤١)، ويحيى بن سعيد(٤٢)، وربيعة(٤٣)، والزهري، وهو الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين، وأقرته المجامع العلمية الإسلامية(٤٤).

قالوا: إن النقود أمر اصطلاحي يختلف باختلاف الزمان، والأحوال، وأن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة والاصطلاح نقدا ويلقى قبولا عاما بوصفه وسيطا في التبادل، ويقوم بوظائف النقود من غير اعتبار للمادة التي صنع منها.

وقالوا: الأصل في الأشياء الإباحة، وليس هناك دليل يحرم التعامل بغيرهما، فإذا اصطلح الناس على استعمال نقود من غير الذهب والفضة فلا بأس ما لم يرد نص بالتحريم ولا نص، ومسألة النقود تدخل في باب المعاملات، وأن العرف له دور كبير في هذا الباب. وقد ربط الفقهاء كثيرا من المسائل الفقهية حسب العرف السائد وتغيّر الأحوال. فاختيار الإسلام الذهب والفضة في السابق لكونهما من النقود المتعارف عليهما. والآن قد تبدّل العرف واتخذ الناس وسيلة أخرى للتثمين، وقالوا أيضا: إن مسألة النقود هي من المصالح المرسلة التي تركت لاجتهاد الناس يؤكد ذلك عدم سكّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ـ نقودا خاصة للمسلمين بل أقر العرب على النقود التي تعاملوا بها، وأن القول

بحصر النقود في الذهب والفضة يؤدي إلى الحرج والمشقة خاصة في عصرنا هذا الذي لم تعد النقود الذهبية والفضية متداولة فيه بين الناس، فكيف يتم التبادل؟ وكيف تقوم الشركات وتتم الإجارات؟ وكيف تؤدي الزكاة؟.

فإذا أراد الإنسان الوصول إلى حكم شرعي في مسألة من المسائل فلا بد من الالتفات إلى المآل الذي يؤدي إليه الحكم الشرعي، إذ أن النظر إلى مآل الأفعال معتبر ومقصود شرعا. كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، والمجتهد لا يحكم في مسألة إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الحكم من مصلحة أو مفسدة(٤٥)، فإن مآل التطبيق له أثر كبير في تكييف الحكم الشرعي. فإذا كان ما يؤول إليه الفعل مشروعا يحقق المصلحة كان مشروعا. وإذا كان يؤدي إلى مفسدةٍ اقتضى ذلك القولَ بعدم مشروعيته، فبناء على ذلك فالقول بعدم نقدية النقود الورقية الاصطلاحية يؤدي إلى فتح باب كبير من الضرر، كالربا، وإغلاق باب الزكاة، إلى غير ذلك من الأضرار. ثم إن المسلمين في العصور المختلفة استخدموا النقود القانونية التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية من غير نكير. وتشبه النقود القانونية التي تضربها الدول اليوم، وتحدد قيمتها.

ومما ينبغي التنبيه له أيضاً أن العلماء الذي بحثوا في ثمنية النقود في العصور السابقة قدْ كانوا متأثرين بنوع النقود التي كانت سائدة في عصرهم، والآن قد حصل تطوُّر كبير فمرّت النقود بمراحل عديدة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن فكيف نطبق أقوالهم على النقود المعاصرة مع وجود الاختلاف فيها(٤٦). فالنقود الإلزامية لها خصائص تميّزها عن سائر أنواع النقود الأخرى. وكذلك النقود الاصطلاحية لها خصائصها ومزاياها الخاصة بها التي تميّزها عن سائر أنواع النقود الأخرى، فالتطابق التام بين النقود غير وارد لا في الأحكام ولا في الخصائص.

المطلب الثالث: مفهوم القيمة

المقصود بالقيمة ثمن الشيء بالتقويم، أي قيمة الشيء عند مبادلته بالأشياء الأخرى، وأما المراد بقيمة النقود: هي مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقد. فهناك مصطلحات ينصرف إليها لفظ "قيمة النقود" إذا أطلق ولم يخصص، وهي ثلاثة معان.

أ- القيمة الاسمية للنقود، ويطلق عليها أيضاً (القيمة الشرعية للنقود).

ب- القيمة الشرائية للنقود وهي (القيمة الحقيقية).

ج- القيمة الخارجية للنقود، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل.

١- القيمة الاسمية للنقود: تتمثّل في الشكل المادي المصنوعة منه النقود والنقوش المرسومة عليه. دون أن يدل هذا الرقم على أي ارتباط بالذهب. فحجم الورقة التي يتألف منها الدولار الواحد. وزنها مساو لحجم ووزن الورقة التي تمثّل المائة دور. ومع ذلك فهما يختلفان في القيمة.

٢- القيمة الحقيقية للنقود: هي عبارة عن قيمة مبادلة الوحدة النقدية بالسلع والخدمات. أي أن قيمة وحدة النقد تتغيّر تبعا للتغيّر الحادث في الأسعار. فسعر أي سلعة يوضح مقدار ما يدفع من نقود مقابل الحصول عليها.

٣- القيمة الخارجية للنقود: وهي عبارة عن معادلة وحْدة النقد المحلية بوحدات النقد الأجنبية. وهذا ما يطلق عليه اسم "سعر الصرف". ويتم تحديد القيمة الخارجية للنقود من قبل السلطات المالية للدولة في ظل العملات الورقية الإلزامية. وذلك على ضوء عدة مؤشرات اقتصادية. منها الطلب الخارجي على العملة المحلية. وموقف الصادرات والواردات للدولة.

المطلب الرابع: النقود الورقية وأنواعها

هي قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة. وتحمل أعدادا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون. وتصدر إما من الحكومة. أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عامة. وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عمّ استعماله جميع الدول الحديثة. وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية. وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية. وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلا منهما واسطة للتبادل. ومع أن الورقية ليست إلا تعهدا بالدفع نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون. والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات(٤٧).

أنواع النقود الورقية: فقد مرّت النقود الورقية بثلاثة مراحل: النقود الورقية النائبة. والنقود الورقية الوثيقة. والنقود الورقية الإلزامية.

فالنقود الورقية النائبة عبارة عن شهادات وصكوك أو سندات تمثّل كمية من الذهب أو الفضة التي تودع لدى الصائغ في البداية. أو لدى البنك في مرحلة ثانية. أو لدى البنك المركزي عندما تولّت الدولة إصدارها. وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الغطاء الذهبي الكامل. ولذا سمّيت النقود الورقية النائبة لكونها نائبة عن الذهب والفضة في التبادل وتصرف بها عند الطلب. وكانت تستمد قوتها في هذه المرحلة من غطائها الذهبي أو الفضي(٤٨).

أما النقود الورقية الوثيقة: عبارة عن الصكوك التي يمكن تداولها في المبادلات، حيث تحمل تعهدا من الموقع عليها أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغا معيّنا، فهي مغطاة أيضاً بالذهب والفضة، ولكنها ليست تغطية كاملة بل بشكل جزئي وبنسبة معينة مع استمرار تقبُّل هذه الأوراق للتحوّل إلى ذهب، وذلك اعتمادا على الثقة بالجهة التي تصدرها والمركز المالي لها، ولذا سميت بالنقود الورقية الوثيقة، وكانت هذه المرحلة بداية الخروج على النظام الذهبي حيث تحولت القيمة الاسمية لهذه النقود عن القيمة الحقيقية إلى القيمة الإلزامية فأصبحت النقود الاصطلاحية القانونية هي التي تحل محلها بعد ذلك.

النقود الورقية الإلزامية: عبارة عن نقود تصدرها الدولة وتطرحها للتداول، وهي غير مغطاة نهائيا بالذهب أو الفضة، وغير قابلة للصرف بهما، وتستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، إذ ليس لها قيمة ذاتية، فإذا ألفت الدولة التعامل بها أصبحت بلا قيمة.

وهي تنقسم إلى قسمين: نقود ورقية حكومية: وهي التي تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقودا رئيسية، ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس، ولا تقابلها رصيد معدني. ونقود ورقية مصرفية "بنكنوت" يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس(٤٩).

بداية النقود الإلزامية: وقد اتبعت معظم الدول نظام النقود الإلزامية بعد الحرب العالمية الأولى حيث تقرر في حينها وقف النظام التحويل الذهبي، وحل محلها نظام النقود التي تصدر البنوك المركزية، وهذه النقود تستمد قيمتها من إرادة المشرع لا من ذاتها، لأنها لا تحمل قيمة سلعية، كما أنها لا تستبدل الدولار بالذهب والفضة باستثناء الدولار الذي بقي على نظام التغطية الذهبية بسبب التزام أمريكا أن تستبدل الدولار بالذهب مما جعل قيمة الدولار غاليا كالذهب، وقد سحبت أمريكا التزامها في منتصف الستينات بسبب عجز ميزانيتها وخاصة بعد حرب فيتنام، فأدى ذلك إلى تغيير الدول مخزوناتها إلى ذهب بدلا من الدولارات.

المطلب الخامس: تغيّر قيمة النقود ـ أسبابها وعلاجها

فعندما كانت قيمة النقود الورقية مرتبطة بالذهب أو الفضة كانت قيمتها مستمدة من قيمة الذهب أو الفضة الذي تنوب عنه سابقا، أما اليوم فقد انفك الارتباط بينهما، ولم تعد مغطّاة بالذهب أو الفضة، ولذا فقيمتها اليوم هي قيمة قانونية مستمدة من القانون، أو من اصطلاح الناس، أو من القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام، وليس لها قيمة ذاتية بتاتا بدليل أنه إذا ألغي التعامل بها أصبحت بدون قيمة، كما أن القيمة الاسمية للنقود الورقية مختلفة عن قيمتها الحقيقية، فقيمتها

الإسمية هي القيمة المسجّلة عليها كدرهم واحد، أو عشرة دراهم مثلا، أما القيمة الحقيقية لها فهي قوتها الشرائية، أي ما نستطيع أن نحصل عليه بواسطتها من السلع أو الخدمات،وهي أيضاً لا تطلب لذاتها ـ كما هو الحال بالنسبة للذهب والفضة ـ بل لوظائفها وما يمكن الحصول عليه بواسطتها، لذا فإن قيمتها مرتبطة بمستوى الأسعار، وبما نحصل عليه بواسطتها من سلع أو خدمات، فكلما زادت الأسعار نقصت القوة الشرائية للنقود، ونقصت قيمتها(٥٠).

ومما ينبغي أن ننبّه له قبل الدخول في ذكر تلك الأسباب التي ذكرها الفقهاء وعلماء الاقتصاد أنّ النظرة الاقتصادية الإسلامية تقوم على أساس الثبات النسبي لقيمة النقود، بل إن ذلك من أهداف السياسة النقدية الإسلامية. فالإسلام يحثّ على المحافظة عليها ويحرم كل أموال الناس بالباطل، فالنقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولذا ينبغي أن تكون مضبوطة وثابتة كما هو الحال بالنسبة للذهب والفضة فقد كانا بمعزل عن تغيّر الأسعار غالبا، وحتى لو حصل ذلك فيكون بشكل أقل بكثير من غيرهما من النقود(٥١).

ويختلف علماء الاقتصاد في ذلك، فمنهم من يوافق الفقهاء في ضرورة الاستقرار النسبي لقيمة النقود وعدم تذبذبها. وهو الأمثل والأسلم، ومنهم من يرى أن تخفيض قيمة النقود هو الطريقة المثلى للنمو الاقتصادي، وهو ما يسمى التمويل عن طريق العجز، أو التضخم(٥٢).

أسباب تغيّر قيمة النقود: يرى علماء الاقتصاد أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، وتترتب على ذلك أضرار اقتصادية كبيرة، أما نقصان كميتها فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب(٥٣).

وقد تصدر الدولة كمية تزيد على حجمها الاقتصادي بسبب زيادة الإنفاق، وسد العجز في الميزانية، كما أنها تلجأ في حالة عجز الميزانية إلى أحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: الاقتراض الداخلي عن طريق طرح السندات أو الإصدار النقدي غير المغطى الذي لا ينسجم مع كمية الناتج القومي، فيسهم في خفض قيمة النقود، وتلجأ بعض الدول إلى ذلك لسهولته حيث لا يترتب على الدولة فوائد، ولا تفرض عليها شروط مقابل ما تصدره من نقود، وهي ضريبة خفية لا يشعر بها المواطن إلا بعد أن يجد آثارها في حياته على شكل ارتفاع الأسعار، ويسمون ذلك بسياسة التمويل بالتضخم، وهي طرح الدولة كميات من النقود الورقية أكبر من القدرة الإنتاجية للبلد تؤدي إلى زيادة الأسعار، وتسمى التمويل والتنمية عن طريق عجز الميزانية.

الطريقة الثانية: الاقتراض الخارجي. وتلجأ إليه غالبا أكثر الدول (في العالم الثالث) ولها آثار سلبية حيث يترتب على الدولة المقترضة أعباء كبيرة في تسديد هذه القروض وفوائدها خاصة إذا كانت قد أنفقت في مشروعات غير استثمارية. وقد تُسرق معظم هذه الأموال أو تُنفق في مجالات أخرى لا تخدم مصلحة الدولة بقدر ما تخدم مصلحة الأفراد. وهذا ما تعانيه معظم الدول التي تأخذ القرض. ويجعلها محكومة في سياستها لصالح الجهات الدائنة في كثير من الأحيان وتخضع للشروط التي تُملى عليها حتى ولو كانت تضرّ مصلحتها. أو تضعف اقتصادها(٥٤).

أما الفقهاء: فيرون أن السبب في تغيّر قيمة النقود هو: العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار. ومثلوا بالدية. حيث كانت تقوم على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق. وعلى أهل الإبل إذا غلت ترتفع قيمتها. وإذا هانت تنقص قيمتها على نحو الزمان.

وأيّدوا رأيهم بالقضاء الذي كان في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الدية. فقد "كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق. ويقوّمها على أهل الإبل. إذا غلت رفع قيمتها. وإذا هانت نقص من قيمتها .. فبلغت قيمتها على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق"(٥٥) ومحل الشاهد أن الدية لم تكن ثابتة بل تتغيّر حسب تغيّر قيمة الإبل ارتفاعا وانخفاضا. حيث إنها تتأثر بكمية النقود (الدراهم والدنانير) المتداولة في ذلك الوقت.

وقالوا أيضا: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قضى في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ـ مائة من الإبل ـ بستمائة دينار إلى ثمانمائة(٥٦). ومحل الشاهد: أنه قد رفع الدية إلى ثمانمائة بسبب غلاء أسعار الإبل.

وقالوا: إن عمر جعل على أهل القرى اثني عشر ألفا من الورق. وألفا من الدينار. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت الدية على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثمانمائة دينار. وثمانية آلاف درهم. حتى استخلف عمر. فقام خطيبا فقال: "ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا"(٥٧).

المطلب السادس: الآثار السلبية لتغيّر قيمة النقود

فهناك آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تترتب على تغيّر قيمة النقود وتذبذبها وملخّصها كما يلي:

أولا: **الآثار الاقتصادية**: لتغيّر قيمة النقود آثار اقتصادية متعدّدة.

أ- عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل، إذ أن تذبذب قيمة النقود يجعلها غير صالحة كمقياس القيمة، وخاصة المعاملات المؤجلة، وإن اهتزاز قيمتها وتناقصها يدفعان الناس إلى التخلص منها وعدم قبولها.

ب- ضعف التوجه نحو الإنتاج، فاضطراب قيمة النقود يؤدي إلى التضخم أو الانكماش، فعند ارتفاع قيمة النقود يصبح أقل قدر من النقود يستبدل به أكبر قدر من الإنتاج، وهذا يقلل أرباح المنتجين، واندفاعهم نحو الاستثمار، أما إذا انخفضت قيمة النقود فإنها لا تعود قادرة إلا على شراء أقل قدر من الإنتاج، وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك لتكييف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج.

ج- اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، ويلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود، والعكس حالة ارتفاعها، ومن المعروف أن معظم المعاملات التي تتم اليوم معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن. فاهتزاز قيمة النقود له أثر في هذه المعاملات.

د- نقص مدخرات الدول والأفراد؛ لأن انخفاض النقود يؤدي إلى تآكل مدخرات الدول والأفراد، كما أنه يشجع توجه الاستثمار نحو المضاربة على الأسعار بدلا من التوجه نحو النشاط الإنتاجي، فبدأ الناس يتوجهون إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات، وفي هذا التوجهات إعاقة للتنمية، وللنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام.

ثانيا: **الآثار الاجتماعية**: ومن الآثار الاجتماعية الصراع الاجتماعي، فرجال الأعمال وأصحاب الثروات تزيد أرباحهم بزيادة أسعار السلع في الوقت الذي لا تزيد فيه نفقات الانتاج، من أجور عمال أو مواد خام. وفي نفس الوقت يؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود يعني أن كمية معيّنة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات، وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقي لذوي الدخول المحدودة والثابتة، ولتفادي هذه المشكلة تزيد الحكومات رواتب الموظفين وأجور العمال، إلا أن نسبة الزيادة تأتي أقل غالبا من نسبة التضخم، فالنتيجة التي تترتب على ذلك القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع. وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب. أي زيادة غنى الغني، وفقر الفقير. لأن نقص قيمة النقود يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة، وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود(٥٨).

وهذا ما نراه من انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية. والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية، إضافة إلى الجرائم الاقتصادية مثل المضاربة والاحتكار. فقد ذكر الإمام المقريزي ـ رحمه الله ـ هذه الآثار التي تترتب على انخفاض النقود. وضرب مثالا بما حدث في عام ٦٩٥هـ من زيادة الفقر والموت بسبب الفقر المدقع. حيث فقد الناس ما يأكلونه، بينما التجار والباعة وأصحاب الصنائع استفادوا. وكثرت أرباحهم(٥٩).

ثالثا: الآثار السياسية: يؤدي انخفاض أسعار السلع إلى انتشار القلاقل السياسية بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم. وهذا الأمر ملاحظ في هذا العصر إذ أن كثيرا من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبطة بارتفاع الأسعار. وثورة الخبز في الأردن خير برهان لذلك. وقد ذكر المقريزي رحمه الله أن الغلاء الذي وقع في مصر في زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها. وهو الذي دفع قادة هذه الدول إلى مكاتبة المعز لدين الله الفاطمي لدخول مصر(٦٠).

المطلب السابع: أهم الوسائل لثبات قيمة النقود

هناك عدد من الوسائل التي تساعد على ثبات الورقية للنقود. وفيما يلي نوجز أهمّها:

أ- إشراف الدولة على إصدار النقود حتى تتحكم في كمية النقود المتداولة عن طريق الإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة. وذلك لضمان استقرار الاقتصاد. وتقليل حدة التقلبات الاقتصادية. ومحاولة الحفاظ على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقود. وقد كانت الدولة الإسلامية تهتم بذلك حيث يشرف الخليفة إشرافا مباشرا على أوزان النقود وعيارها. وسكّها. وختمها بخاتم الدولة.

وقد كره الشافعي ـ رحمه الله ـ ضرب الدراهم والدنانير لغير الإمام. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله: إن الضرب لا يصلح إلا في دار الضرب وبإذن السلطان لأن الناس إن رُخّص لهم ذلك ركبوا العظائم. ويقول الإمام الزركشي رحمه الله(٦١): إن ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير. وقد شرّع الإسلام نظام الحسبة للمحافظة على النقود وقيمتها(٦٢).

ب- تحديد كمية النقود أيضاً: وذلك تحقيقا للعدل. وحفاظا على حقوق الناس، ورفعا للضرر عنهم. ومما يساعد على تحقيق العدالة تحريم مصادر الإثراء غير المشروع مثل سعر الفائدة فلها تأثير كبير على الاستثمار والنشاط الاقتصادي. فعند رفع سعر الفائدة يقل الإقبال على الاقتراض والاستثمار. والنتيجة قلة الإنتاج وزيادة الأسعار. وعندما يقل الإقبال على الاقتراض يهبط سعر الفائدة فيزداد الإقبال على الاقتراض ويزيد الاستثمار والإنتاج. وتنخفض الأسعار.

الفصل الثاني: أحكام النقود الورقية

المبحث الأول: تكييف الأوراق النقدية. وتطبيق الأحكام الشرعية عليها. وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أن النقود الحالية ليست أثمانا ولا أموالا. وإنما هي عبارة عن وثيقة مالية نائبة عن العين. بتعهد مسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه. فهي إذا سندات بدَيْن على جهة إصدارها. ومما يؤكد ذلك انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث إن المعتبر ما يدل عليه من العدد. لا قيمتها الورقية بدليل التقارب في الحجم بين فئات الخمسة والعشرة والمائة مثلا مع الفارق في القيمة الثمنية.

وقد قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم. وكانت عليها الفتوى سابقا لدى مشيخة الأزهر. وكثير من علماء الهند في القرن السابق(٦٣). وأخذ بهذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين. أمثال الشيخ ابن بدران. والشيخ الحسيني(٦٤). والشيخ المطيعي مفتى الديار المصرية سابقا. والشنقيطي رحمهم الله تعالى جميعا(٦٥). وغيرهم ممن عاصروا بداية النقود الورقية عندما كانت نائبة عن الذهب. أمثال الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير في كتابه **الفوائد الجلية في الزجر لمن يتعاطى الحيل الربوية**. والشيخ أبو بكر بن محمد بن شطا الشافعي في رسالته **القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط** وغيرهم من العلماء الذين عاصروا الفترتين. أي ما قبل فك الارتباط بينها وبين الذهب. وما بعدها(٦٦). وقد حملهم على ذلك اعتقادهم أن علة الربا ــ الثَّمنيَة ــ محصورة في النقدين ولا توجد في غيرهما. أو على أساس أن علة الربا هي الوزن. والنقود الورقية غير موزونة. إذا فليست من الأثمان(٦٧).

أدلة هذا الفريق: أن كل ورقة نقدية مسجل عليها تعهد بأن يدفع المصرف الذي أصدرها قيمتها من الذهب والفضة على حسب الغطاء وقت الطلب. ومعنى هذا أن الورقة المصرّح فيها بدفع مبلغ معيّن من المال عند الطلب هي صك دين. أو سندات دين في ذمة مصدرها. فكل من يدفع إلى غيره ورقا من هذه الأوراق. فإنه لا يدفع إليه مالا. وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة. وهو خزانة الدولة المصدرة لها. فإن المتعامل بها إذا أخرجها من يده إلى يد أخرى يعتبر قد أحال بذلك الدين الذي له على الدولة شخصا آخر. فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية. فإن كان غطاء هذه الأوراق ذهبا أو فضة فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلا لأن مبادلة الذهب أو الفضة بأحدهما صَرْفٌ. والصرْف يشترط فيه التقابض، وكذلك لو دفع غني هذه الأوراق إلى فقير لأداء الزكاة الواجبة عليه. فإن الزكاة لاتتأدى حتى يقبض الفقير على غطائه، أو يشتري به عُروضا.

وقالوا أيضاً: إن القيمة الذاتية للورقة منفية لا تساوي إلا قيمة قصاصة الورق وهي زهيدة للغاية بالمقارنة بقيمتها النقدية، وتعهد الدولة بضمانها إذا سقطت أو ألغي التعامل بها خير دليل على كونها وثيقة بدين(٦٨).

القول الثاني: إن الأوراق النقدية كعروض التجارة، لها ما لها من الخصائص والأحكام، فيجوز بيع بعضها ببعض متساوية أو مفاضلة، حالة أو مؤجلة بشرط قبض أحد العوضَيْن في المجلس، وإذا كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة، وإلا فلا وممن قال بهذا القول، الشيخ محمد عليش في فتاويه(٦٩)، وأخذه الشيخ حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية، ونقل كذلك عن غيرهما من العلماء، وهو مشهور مذهب المالكية(٧٠).

دليل هذا الفريق قالوا: إن الورق النقدي مال متقوّم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشتري، فهو إذا عروض تجارة. وأيضاً أن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، ليس له جنس يلحق به ويقاس عليه من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره، ولذا لا يجري فيه الربا لعدم دخوله في الأصناف التي بيّنت السنّة أن الربا يجري فيها، وقالوا أيضاً: أن ما كتب على هذه الأوراق ـ كريال واحد مثلا أو دينار واحد ـ ونحوه، هي أسماء اصطلاحية مجازية، فلا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب والفضة، أو غيرهما من الأموال الربوية(٧١).

القول الثالث: إنها أثمان عرفية وعملة نقدية قائمة بذاتها، أي تعامل معاملة الذهب والفضة، وتجري عليها أحكام الذهب والفضة، ولكنها ليست قائمة مقام الذهب والفضة، بل هي عملات مستقلة استقلالا تاما، وهي أيضاً أجناس مختلفة حسب الدول المصدرة لها.

واختار هذا القول عدد من العلماء المعاصرين، أمثال العلامة أحمد الساعاتي ــ رحمه الله ــ حيث يقول: "فالذي أراه حقا، وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء"(٧٢). والشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر سابقا، والشيخ أحمد فريد مفتي الديار المصرية سابقا، والشيخ نجيب المطيعي في تعليقه على المجموع، والشيخ أحمد الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، و د. وهبة الزحيلي، و د. السالوس، و د. محمد شبير، وغيرهم، والشيخ فتح محمد اللكنوي رحمه الله(٧٣). وتبنّت هذا الرأي أيضاً مجموعة من المؤتمرات العلمية الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، والموسوعة الفقهية باعتبار أنها وسيلة للتبادل، وأداة للادخار، ولأنه يتسم بالواقعية في معالجة الأحداث الجديدة(٧٤).

واختلف القائلون بأنها أثمان عرفية تأخذ حكم النقد فيما بينهم. وانقسموا إلى فِرَق:

الفريق الأول: يعتبرها تقوم مقام النقدين وتأخذ جميع أحكامهما. وممن قال بذلك الشيخ رشيد رضا صاحب المنار، والشيخ عبد الرزاق العفيفي حيث اعتبرها بدلا عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما، فما كان منها متفرعا عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعا عن فضة فله حكم الفضة ... وليس بلازم أن يكون في خزينة الدولة ذهب أو فضة بالفعل ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول. وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهبا أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله. فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء الأوراق النقدية أيا كان هذا الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة من وجوه التنمية والثروة والترفيه عن الرعية(٧٥).

الفريق الثاني: يرى أنها دون النقدين في الثمنية لأن أحكام الربا جاءت في النقدين، والنقود ليست ذهبا ولا فضة(٧٦).

الفريق الثالث: يرى أن ثمنيتها كثمنية الفلوس وأجروا عليها أحكامها، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها، وقد قال بهذه النظرية مجموعة كبيرة من العلماء، وممن قال بذلك من المعاصرين الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله، حيث يرى أن النقد الورقي الرائج اليوم كالفلوس النافقة، والشيخ تقي العثماني حيث يقول: "إن النقود الورقية ليست سندات لديون في تخريجها الفقهي، وإنما صارت أثمانا رمزية يعبر عنها الفقهاء بكلمة الفلوس النافقة، فإن الفلوس النافقة تكون قيمتها الإسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الإسمية أضعاف قيمتها الذاتية، وجرى بها التعامل العام فيما بين الناس دون أيما فرق بينها وبين الفلوس النافقة" والشيخ البسام، والشيخ يحيى أمان، والشيخ حسن أيوب حيث يقول: "وأنا أقول: إن الأوراق المالية لا تأخذ حكم الذهب والفضة في التعامل بها، وإنما تأخذ حكم الفلوس الرائجة كما جاء في كتاب الحوالة الذي أخرجته موسوعة الكويت الإسلامية "وغيرهم من العلماء"(٧٧).

وقد اعترض على هذا الرأي بوجود فُروق كثيرة بين الفلوس والأوراق النقدية، فالأوراق النقدية موغلة في الثمنية إيغالا تقصُر دونه الفلوس، كما أن الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين بل إن بعضا من الورق النقدي تعجز عن اللحاق بقيمته أكبرُ قطعة نقدية من ذهب أو فضة، ثم إن

الفلوس تستخدم في تقويم المحقرات من السلع. أما الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها. وإنما بالنقدين أو بالأوراق النقدية. فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس(٧٨).

الفريق الرابع: يرى بأن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر غيرهما. ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين. وهي أجناس متعددة بحسب الدول المصدرة لها. فمثلا الدينار الكويتي جنس. والدينار العراقي جنس ثان. والدولار الأمريكي جنس ثالث. والريال السعودي جنس رابع. والدرهم الإماراتي جنس خامس وهكذا(٧٩). وهذا القول هو السائد الآن في الأوساط الإسلامية الملتزمة بالشريعة الإسلامية على مافيه من الأضرار والأخطار، ودرج عليه غالبية المسلمين في التعامل. وصدرت الفتاوى من كثير من المفتين بهذا القول.

كما ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع حيث يقول: "فإن الورق النقدي نقد قائم بذاته. ولم يكن سرُّ قبوله للتداول والتموّل والإبراء المطلق التعهدْ المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب. ولا أنه مغطى جميعه بذهب أو فضة. ولا أن السلطان فرضه وألزم بالتعامل به. وإنما سرّ قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة بغض النظر عن أسلوب حصول الثقة به"(٨٠). وتابعه غيره في هذا القول. مثل الدكتور علي عبد الرسول. والدكتور عبد المنعم الجمال(٨١). وكذلك الشيخ المعصومي الخجندي حيث يقول: "والأوراق المالية الحكومية كالذهب والفضة. واستدل بأية براءة لوجوب الزكاة في هذه الأوراق". وإليه مال الشيخ أحمد البنا حيث يقول: "فالذي أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء لأنه يتعامل به كالنقدين تماما. ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء"(٨٢). وقد أخذ بهذا الرأي أيضا فضيلة الشيخ أبو زهرة. و د. عبد الوهاب خلاف. والشيخ محمد نبهان الخباز. والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة سابقا رحمهم الله تعالى. وبهذا الرأي صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة(٨٣).

المبحث الثاني: مناقشة أدلة القول الأول

اعترض على القول الأول: وهو أن النقود الورقية ليست ثمنا. وإنما هي سندات بدين في الذمة.

أولا: إن هناك فرقا كبيرا بين الدين والنقود الورقية. فالدين لا ينتفع به الدائن قبل قبضه. أما هذه فينتفع بها الدائن ويقضي بها حاجاته. وعلى القول بأنها دين فلا يجوز بيعها لما ورد من النهي عن بيع الدين بالدين(٨٤). وبناء على ذلك فلا يجوز جعل النقود الورقية رأسمال سلم. أو ثمنا لعين

موصوفة في الذمة. ولو سلمت الثمن الورقي نقدا. إذ من شروط السلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد. وقبضها على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضا لما تحتويه. وإنما هو بمثابة الحوالة به على مصدرها فصار من مسائل بيع الكالئ بالكالئ.

ثانيا: يترتب على هذا الرأي القول بعدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدا بيد. لأن من شرط الصرف التقابض في مجلس العقد. والأوراق النقدية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد.

ثالثا: يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة فيها على القول بأن الزكاة لا تجب على الدائن. والمدين.

رابعا: أن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها عند الطلب ليس تعهدا حقيقيا. حتى نجعله مبررا لاعتبار الأوراق النقدية أسنادا بديون على من أصدرها. وإنما هو نقش على ورقة. بدليل أن المرء لو تقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية طالبا الاستعاضة عنها بما تحتويه من ذهب أو فضة لما وجد وفاء لهذا التعهد.

أما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فلا يكون مبررا أيضاً لإلغاء ثمنيتها. لأن قيمتها ليس في ذاتها وإنما في ضمان الدولة لها مما أعطى لها قبولا عاما فما دامت الأوراق النقدية متصفة بالقابلية العامة فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها أو في أمر خارج عنها. إضافة إلى ذلك فإن القول بسنديتها فيه مشقة عظيمة على الناس في معاملاتهم. والقاعدة الشرعية أن الأمر الذي لم ينص الشرع على حكمه إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس وما يقتضي التخفيف عليهم في عبادتهم ومعاملاتهم يرجح جانب التخفيف على جانب التشديد ما لم يكن إثما لقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٨٥). ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا. وبشروا ولا تنفروا"(٨٦). كما أن ضمان الحكومة التي أصدرتها بقيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها دليل على اعتبارها والثقة بتموّلها وتداولها وليس في ذلك دلالة على اعتبارها دينا على الجهة المصدرة لها(٨٧).

المبحث الثالث: مناقشة أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بأن النقود الورقية عروض تجارة. يعتبر هذا القول من أخطر الأقوال التي قيلت في وصف الأوراق النقدية لأنه يؤدي إلى جواز التعامل بالربا في النقود باعتبار أنها ليست من الأموال الربوية. فيجوز بيع ورقة قيمتها ألف ريال مثلا بتسع مائة ريال. أو بألف وخمسين ريالا مثلا. أي أنه يجوز بيع الورق على اختلاف أنواعه ومسمياته من الريالات أو الدنانير. أو الدراهم. أو

الجنيهات بالآخر، أو بأحد النقدين الذهب والفضة متفاضلا أو نساء، ولا دخل للربا في شيء من ذلك لأن الورق ليس من الأموال الربوية. مع أن هناك فرقا كبيرا بين العروض التجارية، والنقود الورقية. فالعروض التجارية لها قيمة ذاتية بخلاف النقود الورقية. فلو ألغت الدولة التعامل بها أصبحت مجرد قصاصة ورق فليس لها أي قيمة. ويترتب على هذا القول أيضاً إغلاق باب الزكاة لأن لا تجب في الدين. وكذلك في العروض إذا لم تعد للتجارة(٨٨). وهروبا من ذلك فقد ذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في النقود الورقية من باب الحرص على مصلحة الفقراء، أو باعتبار أنها غالب أثمان الناس اليوم(٨٩). أما الفريق الثالث: فقد سبقت مناقشة رأيهم، وبيان وجه الاعتراض عليهم فلا حاجة إلى إعادته.

المبحث الرابع: مناقشة القول الرابع

فقد ذهب الفريق الرابع إلى اعتبار النقود الورقية مستقلة بذاتها. وعللوا ذلك بعدم مشابهتها لأي نوع آخر من النقود، وبوجود خصائص تميّزها من النقود الأخرى.

ولكن الأمر الذي يلفت النظر أن هذه النقود الورقية طرأ عليها أمر جديد لم يكن معهودا لدى الفقهاء في العصور السابقة، وهو اصطلاح غريب يحتاج إلى وقفة تأمّل لمعرفة الفروق الموجودة بين النقدين "الذهب والفضة" والورق النقدي الذي حل محلهما حتى نعرف ما يتفق فيه الورق مع النقد من الأحكام وما يخالف فيه عنهما؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه الاصطلاحات الجديدة هي (التضخم، والانكماش، والتعويم)(٩٠).

فلم يكن التضخم معروفا عندما كان الذهب والفضة هما النقد المتداول. وإنما ظهر في آواخر عصر الأيّوبيّين والمماليك الذين عرف عصرهم بعصر النحاس لكثر التعامل به، وقد تحدّث عنه كل من الإمام السيوطي والمقريزي رحمهما الله تعالى، وبينّا السبب الذي أدى إلى ذلك. ويمكن الإجابة عن هذا الإشكال بأن الفقهاء كانوا يستخدمون الرخص والغلاء في تعبيراتهم، وقد تحدّثوا عن حكم العملة إذا تغيّرت بسبب ذلك نقصا وزيادة. فالاصطلاحات هي التي تغيّرت فقط، وأما الحكم فواحد. فما يجري على الزيادة والنقص بسبب الرخص والغلاء هو الذي يجري على هذه المصطلاحات أيضاً. وسوف نتحدّث عن آراء الفقهاء في تغيّر العملة بسبب الرخص والغلاء.

وأما بالنسبة لاعتبار النقود الورقية عملة مستقلة فهو الأقرب إلى الترجيح لأسباب عديدة منها:

١- أن النقود الورقية لاتشبه أي نوع آخر من النقود، ولها خصائص تميّزها عن غيرها من النقود، وهذا يعني أنها تشترك مع غيرها في بعض الأحكام وتختلف في أحكام أخرى.

٢- والنقود الورقية تقوم بكل وظائف النقدين فهي وسيلة التبادل، ومعيار القيم، وأداة الادخار فلما كانت كذلك وجب عدها أثمانا، تجري عليها أحكام النقدين، إذ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقودا، من غير اعتبار للمادة التي اتخذت منها.

٣- أن الذهب والفضة وإن كانا أصولا للأثمان إلا أن حصر الثمنية فيهما ليس عليه دليل صريح والذين حصروا الحكم فيهما فقد أخذوا بمفهوم المخالفة، وجمهور العلماء على أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة لعلة مبني عليها الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساويها في علة الحكم فإن الحكم يتعدى إلى الواقعة الأخرى، والحكم الثابت بمنطوق النص يثبت للمفهوم الموافق له في العلة، وهذا يسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة(٩١).

٤- أن العملة الورقية وجدت قبولا كبيرا ورواجا لدى الناس، واتخذوها وسيلة للتبادل والوفاء، والإبراء، وقبول الأفراد التعامل بها يمثّل أهمية كبرى في اكتسابها صفة النقد، لأنه المعوّل عليه في إضفاء وصف الثمنية على النقد، وحصوله في الورق النقدي أمر لا ينازع فيه أحد، والقاعدة الأصولية تقول: "إن الحكم يرتبط بالوصف وجودا وعدما" فيأخذ نفس الحكم إذا.

٥- إن عدم إعطاء الورق النقدي هذا الحكم يحصل منه مفاسد كثيرة، منها فتح باب الربا، والإخلال بقاعدة سد الذرائع، وحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٩٢).

الفصل الثالث: أحكام تغيّر القيمة الشرائية للنقود

المبحث الأول: أسباب تغيّر القيمة:

من المعروف أن النقود بمختلف أنواعها تتعرّض لتغيّرات مستمرة تؤثر في قيمتها، وخاصة النقود الورقية لأنه ليس لها أية قيمة ذاتية إلا بوصفها نقودا، وتتصف بالتغيير المستمر، والتذبذب الشديد في قيمتها، ولا يمثّل المبلغ المسجل على الورقة النقدية القيمة الحقيقية بهذه النقود بل هو القيمة الاسمية لها، أو ما يسمى القيمة القانونية، وأما القيمة الحقيقية لها فهي القيمة الشرائية لها، أي ما نستطيع أن نحصل بواسطتها من سلع أو خدمات. فأهم هذه الأسباب (الكساد، والانقطاع، وارتفاع قيمة النقود وانخفاضها)، أي الرخص والغلاء.

أولا: مفهوم الكساد: يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها، واستبدالها بنوع آخر من النقود، مما يجعلها بدون قيمة نقدية.

أما أسباب الكساد فعديدة: منها إلغاء الدولة عملتها واستبدال نوع آخر بها بسبب الانخفاض الشديد في قيمتها، وبسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤدي إلى انخفاض

قيمة النقود مما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بالعملة، أو إلغاء الدولة عملتها أو بعض فئاتها إذا تعرّضت للتزوير. فتصدر عملة جديدة، وتوفر لها أسباب الحماية من التزوير. كما أن الدولة تطلب ممن يحمل النقود الكاسدة أن يستبدلها بالنقود الجديدة وفق معيار تبادلي معين بين العملتين. وعادة ما تكون العملة الجديدة أكبر قيمة من العملة القديمة. وقد يكون الفرق بسيطا أو كبيرا فإذا كان الفرق كبيرا بحيث لا يمكن التسامح فيه. فمن ترتب في ذمته شيء من النقود القديمة فكيف يسدد من الجديدة بنفس العدد الذي ترتب في ذمته من القديمة مع وجود الفرق الكبير بين قيمة العملتين، ومن المعلوم أن النفوس البشرية مبنية على الشح والبخل، فقلما تتنازل عن الفروق الموجودة بين العملتين. وبالتالي فلا يجوز أكل مال الغير بغير إذنه. وهذا ما حمل بعض الفقهاء على القول بتسديد القيمة. أما إذا كانت العملة الجديدة مثل القديمة، وليس بينهما فارق كبير في القيمة. فيمكن لمن ترتب في ذمته شيء أن يسدد من الجديدة ما يعادل القديمة. وفيما يلي التفصيل.

المبحث الثاني: حكم كساد النقود الورقية:

إذا كسدت النقود الورقية بعد أن ترتب مبلغ معين من هذه النقود في ذمة المدين. فللفقهاء أقوال فيما يلزم المدين دفعه للدائن. هل يدفع العملة القديمة الكاسدة أم العملة الجديد البديلة، أم يدفع عملة أخرى غيرهما؟

القول الأول: بطلان العقود والالتزامات المالية الآجلة في حالة كساد النقود الورقية تطبيقا لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها. وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله(٩٣).

وحجته في ذلك: أن النقد الورقي خرج عن ثمنيته بالكساد. يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن أي البائع قد أعطى شيئا ذا قيمة وسيسترد شيئا لاقيمة له. فلا بد إذا من إبطال عقد البيع فيما إذا كان المبيع قائما بعينه. أما إذا هلك فعلى المشتري رد القيمة، وتبطل الإجارات التي تم التعاقد عليها بهذه النقود. وللأجير أجر المثل. أما القروض والمهور الآجلة فيجب رد مثل النقود التي تم بها التعاقد ولو كانت فاسدة لأنه هو الثالث في الذمة لا غيره. ولكن الفتوى فيهما على قول أبي يوسف وهو وجوب القيمة يوم التعامل(٩٤).

القول الثاني: يجب على المدين رد قيمة الدين بقيمته يوم التعامل من نقد غير كاسد. وبه قال أبو يوسف من الحنفية. والمالكية في المرجوح. والحنابلة في الراجح. وهو المفتى به عند الحنفية رفقا بالناس. ولأن القيمة يوم التعامل تكون معلومة مستقرة. ولأن العقد قد صح عند التعاقد. ولكن

تعذر تسليم الثمن فحينئذ يجب رد القيمة: أي دفع قيمة ما ثبت في الذمة وقت ثبوته في الذمة، أي وقت التعاقد(٩٥).

القول الثالث: أن على المدين أن يدفع القيمة وليس المثل، ولكن تجب في آخر يوم انتقلت فيه النقود في مرحلة كونها نقدا إلى كونها ليست بنقد، وبه قال محمد بن الحسن، وبعض الحنابلة.

القول الرابع: وجوب دفع مثل ما ثبت في ذمته وقت التعاقد من العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء، سواء في القروض أو الإيجارات، أو في أثمان المبيعات، وهو مشهور قول المالكية وقول عند الشافعية(٩٦). وأما المشهور عندهم أن الواجب رد المثل، قال الإمام النووي رحمه الله: "ولو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها"(٩٧).

هذا في الكساد العام أي في حالة انقطاع العملة كلية، أما إذا كان الانقطاع في بعض المناطق دون البعض الآخر فلا يبطل البيع، ولكنه يتعيب، وللبائع خيار العيب، فإن شاء أخذ النقد الكاسد، أو أخذ قيمته، وكذلك الدائن بالخيار بين أن يأخذ ذلك النقد الذي أقرضه، أو باع به، وبين أن يأخذ قيمته من نقد يتمتع بالقبول العام في جميع البلاد، وهو مذهب الحنفية، وهناك قول عند الشيخين بأن الكساد المحلي يجري عليه حكم الكساد العام، وطرد كل منهما قوله في الحالتين(٩٨).

ويبدو أن الرأي الذي يقول بتسديد قيمة ما ثبت في الذمة وقت التعاقد أقرب إلى الصواب، لأن القول بتسديد الجديد بنفس العدد الذي ترتب في ذمته من القديمة ربما يؤدي إلى ظلم المدين للفرق الكبير بين قيمة العملتين، ففي الغالب أن الجديدة تكون أعلى قيمة، فليس هناك حل سوى اللجوء إلى القيمة ويبقي الخلاف في تحديد هذه القيمة، فيرى البعض تحديد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياسا إلى الذهب، وعندما يحين أجل الأداء يتم دفع الالتزامات إما ذهبا، أو قيمة ذلك الذهب من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء.

وهناك من يرى تحديد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياسا إلى عملة مستقرة كما كانت وقت التعاقد، ثم يسدد إليه من هذه العملة، أو قيمتها من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء، أو يسدد ما ترتب في الذمة بالعملة الجديدة حسب معيار التبادل الذي حددته الدولة، أو يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات(٩٩).

المبحث الثالث: حكم انقطاع النقود الورقية من السوق لسبب ما داخل الدولة، مثل تعزيز مخزون النقد الأجنبي. ولا يعني انقطاع العملة عدم توفرها بالكلية فقد تكون موجودة عند الصيارفة

وفي البيوت، وفيما يعرف الآن بالسوق السوداء، ولكن الغالب أن سعر السوق السوداء أغلى من السعر الرسمي، وأيًا كان الأمر فالعبرة دائما بالتعامل الرسمي مع الدولة.

فقد بحث الفقهاء المعاصرون حول ما يجب على من ترتب في ذمته دين بسبب من الأسباب، أو حصل بينه وبين شخص آخر عقد ماً، وانقطع النقد الذي تمَّ التعامل به قبل أن تتم الصفقة، أو قبل أن يدفع ما عليه من الديون للدائن، فذكروا في ذلك أربعة آراء، وفيما يلي ملخصها.

القول الأول: إن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع، فيجب رد المبيع إن كان قائما، ومثله إن كان هالكا، وإلا فتجب القيمة وبه قال أبو حنيفة(١٠٠).

القول الثاني: وجوب قيمة النقد المنقطع يوم ثبوته في الذمة، وهو يوم الاقتراض في القرض، ويوم البيع في ثمن المبيع، وبه قال أبو يوسف، وهو قول عند الشافعية والمالكية والحنابلة(١٠١).

القول الثالث: أن على المدين أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل انقطاعه، وذلك لتعذر تسليم مثله فيرجع إلى بدله وهو القيمة، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وهو الراجح عند الحنفية.

القول الرابع: التفصيل في المسألة، إذا أمكن للمدين الحصول على ذلك النقد المنقطع يجب دفع الالتزام بمثله، وإلا فتجب قيمته على اختلاف في الوقت، وبه قال المالكية والشافعية.

المبحث الرابع:

تغيّر قيمة النقود الورقية "رخصا أو غلاء" أي انخفاض القيمة الشرائية لها أو ارتفاعها، فمثلا أن ما يشترى في العام الماضي بعشرة ريال فقط، لا يشترى الآن بأقل من خمسة عشر ريال، أو العكس، ومعنى هذا أن القيمة الشرائية للنقود قد انخفضت في هذه السنة عما كانت عليه في العام الماضي أو ارتفعت. أي حصل تضخم أو انكماش(١٠٢)، فإذا كان الأمر كذلك فهل على من ثبت في ذمته شيء ــ لسبب من الأسباب ــ دفع المثل أم القيمة؟ أم غير ذلك؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، وفيما يلي ذكر أقوالهم وأدلتهم بالتفصيل.

القول الأول:

أنه لا أثر للرخص والغلاء على الالتزامات البتة. وأنه لا يجب إلا النقد المحدد في العقد، وليس للدائن سواه، أي فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عددا من غير زيادة أو نقصان، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية وأبي حنيفة في النقود الاصطلاحية المعدنية(١٠٣).

والنقود الورقية أقرب شبها إلى النقود الاصطلاحية المعدنية منها إلى الذهب والفضة. فهناك جوانب عديدة يتفقان فيها مما يجعلنا نقيس النقود الورقية على النقود المعدنية في مجمل الأحكام بجامع الشبه في العلة كما هو المعروف عند الأصوليين. ولم نجد للفقهاء القدماء أحكاما مفصلة في النقود الورقية لأنها لم تكن معروفة في عصرهم بالصورة الحالية.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان قليلا أو كثيرا"(١٠٤). وفي **البدائع**: "ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع إجماعا. وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا. ولا يلتفت إلى القيمة هنا لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية. ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وتغلو وهي على حالها أثمان"(١٠٥).

وفي **قرة العيون** في الجواب على سؤال عن: الواجب في الذمة عند بطلان السكة أو زيادة قيمتها أو انخفاضها "الواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة. ويجب المثل لو كانت مائة بدرهم ثم صارت ألفا بدرهم أو بالعكس. وكذلك لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا"(١٠٦).

وقد قاس بعض الفقهاء الأثمان على السلع التي يسلم فيها إلى أجل فإن ارتفاع أسعارها لا يوجب تكليف المسلم بدفع الفرق بين قيمة ما أسلم فيه وقت السلم. وقيمته وقت القبض وكذلك لو انخفضت فلا يلزم المسلم إليه بدفع الفرق(١٠٧).

وبه قال عدد من العلماء المعاصرين. منهم د. الدكتور علي السالوس. ود. ابن منيع. والشيخ جاد الحق. و محمد تقي العثماني. واعتمد هذا الرأي مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي بجدة. حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بناء على أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل. وليس بالقيمة. لأن الديون تقضى بأمثالها(١٠٨).

أدلتهم في ذلك: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ**﴾(١٠٩) ووجه الدلالة في هذه الآية أنها تأمر بالوفاء بالعقود. ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان بالمثل دون القيمة. إذ أن المثل هو الأقرب إلى الملتزم به. وهو الذي يحقق العدالة بين المتعاوضين. وبقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾(١١٠) فالأخذ بالمثل هو الذي يحقق عدم أكل مال الغير بالباطل.

واستدلوا بالأحاديث التي فيها أمر بالماثلة عند مبادلة الأثمان مثل حديث "الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء.

يدا بيد"(١١١) وكذلك حديث "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، سواء بسواء"(١١٢) فهذه الأحاديث بيّنت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"(١١٣). فهذا الحديث يعدّ أصلا في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته(١١٤).

قالوا: إن القروض إذا كانت مثلية فلا تقضى إلا بأمثالها، سواء ارتفعت قيمتها، أم انخفضت، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، والنقود من المثليات فلا تقضى إلا بمثلها(١١٥).

وتتحقق هذه المثلية في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف، ومن الأدلة التي تفيد اعتبار الجنس والقدر دون الجودة حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما في الرجل الذي جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتمر جنيب، وأخبره أنه أخذ الصاع من هذا بصاعين من تمر رديء فقال له ـ صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل هذا بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا" أو كما قال(١١٦).

ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاه عن أن يبادل بصاع من التمر الجيد صاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معدودة، كما دل الحديث على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأكثر قيمة، وأجود نوعا، ولكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل.

وقالوا أيضاً: إن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء لم تنعدم، لكن تغيّرت قيمتها بتغيّر رغبات الناس، وتغيُّر القيمة غير معتدّ به، فهو أمر متوقع من الناحية الاقتصادية، فمنذ أن مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، فالتقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة، ومتوقعة، والخسارة والربح أمران محتملان فيجب عليه الاجتهاد في تجنبها(١١٧).

القول الثاني:

وجوب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء والرخص يوم ثبوته في الذمة من رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القرض، وهو رأي الإمام أبي يوسف، ومحمد بن

الحسن. وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين الدكتور أحمد الزرقا، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور قرة داغي، والدكتور رفيق المصري، وغيرهم من العلماء(١١٨).

أدلة هذا الفريق: استدلوا بمجموعة من الآيات القرآنية التي تعدُّ من القواعد العامة في التشريع الإسلامي، والسبب في ذلك أن النقود الورقية من الأمور الحديثة التي لم تكن موجودة عصر التشريع، فهي غير منصوص عليها في القرآن والسنّة، مما جعل الفقهاء يبحثون عن الأدلة في القواعد العامة. ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ﴾(١١٩).

فهذه الآية تأمر بالعدل في الكيل والوزن. وفي مسألتنا هذه لا يتحقق الإيفاء بالعدل إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته؛ لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية وقت العقد مما يعني بانتفاء الوفاء بالعدل التي تطالب به الآية الكريمة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ﴾(١٢٠) فالآية تأمر بالوفاء بالعقود على الوجه الصحيح، وهذا لا يتحقق إلا بالمضامين والحقائق. لا بالصور والأشكال. فعقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين. فإذا حصل تغيُّر في قيمة النقود فقد اختل التساوي. لأن الثمن الذي في ذمة المدين لم يعد هو ما قبله الدائن ثمنا لسلعته قبل أن تتغيّر قيمته، فالوفاء بالمثل هنا يكون وفاء إذا حصل شكلياً. أما الوفاء بالقيمة فهو وفاء حقيقي. فعدم تعديل قيمة الالتزام بما يعيد التوازن إلى العقد إذا حصل ما يؤثر في التوازن بين المتعاقدين يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد. وانتفاع الآخر بما لا يحل له. والعقود لم تشرع لذلك. فالقول بإلزامية العقود والوفاء بها ليس على الإطلاق بل يقيّد بمراعاة العدالة. وتحقيق هذا استقرار العقود. ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا .. وأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(١٢١).

أي لا بد للمجتهد أن يعمل ـ في تطبيق القواعد والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه ـ على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع، ومقتضيات مقاصد التشريع بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصد أو المآل؛ لأن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد. والأعمال يجب أن تكون كذلك. فإذا كان الحكم والعمل كذلك فلا إشكال(١٢٢). قالوا إن الشريعة الإسلامية تأمر بالعدل والقسط. وأن الله أنزل كتابه ليقوم الناس بالعدل والقسط. فبناء على ذلك فالقول بتكليف المدين أن يدفع مثل ما التزمه وقت التعاقد عددا ـ وقد ارتفعت قيمة النقود ـ فيه ظلم له لأنه سيدفع أكثر مما التزمه. كما أن تكليف الدائن أن يأخذ مثل ماله وقت التعاقد عددا ـ وقد نقصت قيمة النقود ـ فيه

ظلم له. والعدالة تقتضي إزالة هذا الظلم عن الطرفين. ولا يتحقق ذلك إلا بدفع القيمة. فمثلا لو اقترض الإنسان مبلغا من النقود. وكان هذا المبلغ يكفي في حينه لشراء بيت مثلا. فإذا تغيّرت قيمة النقود بسبب الانخفاض إلى النصف فيكفي هذا المبلغ لسداد نصف القيمة. وفي هذا ظلم للدائن لأنه أقرض ما يوازي قيمة البيت. واسترد ما يوازي نصف القيمة.

قالوا يؤيد ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا ضرر وضرار"(١٢٣) وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث ضرورة رفع الضرر وإزالته فارتفاع قيمة النقود وانخفاضها يلحقان الضرر بالمتبايعين. فلا بد من إزالة الضرر عنهما معا وذلك باللجوء إلى القيمة.

وقالوا: إن مما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه النسائي من أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ـ "كان يقوّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار. أو عدلها من الورق. ويقوّمها على أهل الإبل. فإذا غلت رفع قيمتها. وإذا هانت نقص قيمتها على نحو الزمان. فكان مبلغ قيمتها على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق"(١٢٤).

فقد دل الحديث على أن الدية لم تكن محددة ثابتة بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود التي تتغيّر حسب اختلاف قيمة الإبل. فقد تكون أربعمائة دينار. أو ثمانمائة. أي أن المقصود هو قيمة النقود لا عددها. ولذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مقدار الدية عندما رخصت قيمة الفضة. فبعد أن كانت مائة أوقية (لكل بعير أوقية) أي أربعة آلاف درهم في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفعها لما رخصت الفضة إلى مائة وخمسين أوقية. أي ستة آلاف درهم "أي ما يعادل أوقية ونصف لكل بعير" ولما رخصت الفضة مرة أخرى جعلها مائتي أوقية. (أو قيتين لكل بعير) أي ثمانية آلاف درهم ثم وصل بها إلى اثني عشر ألف درهم(١٢٥).

واستدلوا بالقياس على بعض الفروع الفقهية منها: ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم من أن الدين إذا كان مثليا فعز وجوده. وأدى ذلك إلى ارتفاع سعره. فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل القيمة. وهو ما صححه النووي والبلقيني والسيوطي(١٢٦). ووجه القياس هنا أن المثلي حتى لو لم يكن نقودا إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة. فكيف بالنقود الورقية التي لا فائدة منها غير الوظيفة النقدية.

قالوا أيضاً: إن القرض إذا كان قيميا، ونقص سعره لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أوضح من المثلية لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة(١٢٧).

وقالوا أيضاً: إن الفقهاء يرون أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر لأنه دون حقه بل يحق له اللجوء إلى القيمة، ووجه القياس هنا أن تغيّر قيمة النقود عيب كبير يلحق بها، خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها بل إن تغيّر الصورة لا يؤثر، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني، فكلاهما له نفس القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر(١٢٨).

وقالوا أيضاً: إن الفقهاء يرون أنه إذا أقرضه نقودا مغشوشة أو فلوسا في بلد، وطالبه في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى، فلا يلزمه أداء المثل بل القيمة، ووجه القياس في هذه المسألة أنه مع أن الواجب هو المثل فإنه دفعا للضرر عنهما قلنا بالقيمة، فلماذا نفرق في الحكم بين اختلاف القيمة لاختلاف المكان، واختلافها لاختلاف الزمان(١٢٩).

وقالوا أيضاً: إن مفهوم النقود المعاصرة ومنها النقود الورقية أنها ليست إلا وثائق ترتب حقوقا لصالح حاملها في ذمة الدولة، وتتداول بوصفها وسائل دفع بتحويلها لأفراد آخرين، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول حاملها حقا على الناتج القومي من السلع والخدمات، وليس لها قيمة ذاتية، فهي إذا قيمية وليست مثلية، والقيمي يسدد بالقيمة لا بالمثل، وبعض الفقهاء يرى أنه إذا كان التغيّر فاحشا فيلجأ إلى القيمة، وبعضهم قال يلجأ إلى الصلح على الأوساط حتى لا يكون ضرر على شخص، وبه قال ابن عابدين(١٣٠).

ومما ينبغي التنبيه له بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وتلك الأدلة التي استندوا إليها، أن مسألة تغيّر النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح رأي على رأي، وإنما يحتاج الأمر التروي والتدبر قبل إعطاء الحكم فيها، وذلك أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود التي لم تكن موجودة في السابق، وليس للفقهاء حكم فيها في العصور الأولى لأن النقود الورقية تختلف عن النقود الذهبية والفضية التي كانت متداولة في زمن التشريع، والعصور التي تليها، وإنما جاءت في القرون المتأخرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فلذا يصعب أن نرجع قولا على قول، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس، والقول بالقيمة يؤدي إلى إباحة الربا.

وأيا كان فالرأي الذي نراه أقرب إلى الصواب هو القول بالقيمة بشرط أن يكون التغيّر يؤدي إلى الضرر، فهو الذي يتفق مع العدالة التي تناديها الشريعة الإسلامية، ولأن النقود الورقية غير مطلوبة

لصورتها. بل المطلوب حقيقتها. وهذه الحقيقة تتمثل في القيمة الشرائية لهذه النقود. لا في الصورة الخارجية لها. لذا فلا فرق بين الدينار الجديد والدينار الممزّق. ولكليهما القيمة نفسها. فمعنى القيمية في النقود الورقية أقرب من المثلية. وبالتالي يمكن أن نتعامل معها كما نتعامل مع القيميات. ولأن قول الفقهاء بالمثلية والقيمية يقصد به تحقيق العدل بأقرب صورة بالمثلية أو بالقيمية. يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الفتوى تتغيّر بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات. والعوائد إذ أن الشريعة مبنية على الحكم بمصالح العباد. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور. ومن الرحمة إلى ضدها. ومن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة. وإن أدخلت فيها بالتأويل"(١٣١).

المبحث الخامس: تثبيت قيمة الدين مفهومه حكمه الشرعي:

مفهومه: ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها. وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه وقت التعاقد. وذلك بأن يحدد العاقدان وقت العقد قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب والفضة أو غيرهما من العملة المستقرة. كالدولار فمثلا إذا أقرضه ألف ريال تحدّد القيمة وقت العقد بما تساويه من الذهب وهي مائة غرام مثلا. وعند الوفاء إذا تغيّرت قيمة النقود فإما أن يسدد إليه مائة غرام من الذهب. أو قيمتها من النقود الورقية.

الحكم الشرعي اختلف الفقهاء في جواز التثبيت وعدمه على قولين.

القول الأول: جواز تثبيت قيمة الدين. وممن قال بذلك الدكتور محمد الأشقر. والدكتور عجيل النشمي. والدكتور قرة داغي. وغيرهم من المعاصرين(١٣٢).

أدلة هذا الفريق. استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت أبيع الإبل بالنقيع. فأبيع بالدنانير. وآخذ بالدراهم. وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير. آخذ هذه من هذه. وأعطي هذه من هذه. فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" الحديث سبق تخريجه. فقد استنبط الفقهاء منه جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر. وهو مروي عن عمر وابن مسعود في إحدي الروايتين عنهما. وعن ابن عمر وسعيد بن جبير وحماد والزهري وقتادة. وطاوس. والحسن. وبه قال أبو حنيفة ومالك. والشافعي في أحد قوليه وأحمد. وعزاه الخطابي إلى أكثر أهل العلم(١٣٣).

وقد ربط العلماء زكاة النقود الورقية بالذهب. وقالوا: إن نصاب النقود الورقية هو ما تعادله من نصاب الذهب. فيمكن القياس على ذلك في الديون والالتزامات. وقد أفتى الصاحبان. وبعض الشافعية أنه إذا اقترض فلوسا فرخصت أو غلت وأراد الوفاء من جنس آخر وجب على الملتزم قيمتها من الذهب

والفضة(١٣٤)، ثم إن هذا الربط له آثار إيجابية في المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود، وتحقيق العدالة بين الطرفين ورفع الضرر، وهذا هو الذي ينسجم مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية(١٣٥).

القول الثاني: عدم جواز تحديد قيمة الدين من نقد آخر، وقد اعتمد هذا الرأي مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في جدة سنة ١٩٨٧م حيث ذهب المؤتمرون فيه إلى أنه لا يجوز أن يشترط العاقدون ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بمجموعة من السلع أو بعملة معينة، فيلتزم المدين أن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض(١٣٦).

قالوا إن الأصل في القروض المثلية ألا تقضى إلا بمثلها، ارتفعت القيمة أم انخفضت، والمثلية المطلوبة هي مثلية الجنس والقدر لا القيمة، لأن ربط النقود بقيمتها يدخل في باب الصرف الآجل الذي هو التحديد الحال لمبلغ محدد من عملة معينة بما يساويه من عملة أخرى مطلوبة على أن يتم تسليم العملة في ميعاد مستقبل متفق عليه، ولم يجز الفقهاء ذلك، ولأن فيه ظلما وأكلا للمال بالباطل إذ لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيلتزمه، مما يؤدي إلى كثرة الخلافات والنزاعات، وفساد المعاملات.

أما حديث ابن عمر الذي استدل به المجيزون فلا يصلح للاستدلال لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بأن يقضيه من النوع الآخر، ولكن بسعر يوم القضاء، لا يوم العقد، إذا لم يجد ما يقضيه، وهو يشبه عملية الصرف، وأحد النقدين في الذمة، وهذا جائز ولأن اقتضاء أحد النقدين من الآخر لم يتفق الفقهاء عليه، فقد روي منعه عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وعن سعيد ابن المسيب في الرواية الثانية عنه، وابن شبرمة(١٣٧).

وقد اختلف القائلون بجواز التثبيت في الوسيلة التي يمكن التثبيت بها، فذهب بعضهم إلى أن ربط الديون بالذهب والفضة هو الأفضل، لأن قيمتها مستقرة في الغالب، وإن حصل تغيير فيعتبر بسيطا بالنسبة إلى غيرهما من العملات. ولأن زكاة النقود الورقية تقدر بأحدهما باتفاق الفقهاء وما ذلك إلاّ لكونهما يتصفان بالاستقرار النصفي.

وهناك من يرى أن الأفضل ربطهما بعملة مستقرة نسبيا لأن النقود الورقية مرتبطة بقوة الدولة التي تصدرها، واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة لذلك فإن إمكان تذبذب قيمة عملات هذه الدول أقل من غيرها، فالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني أو المارك الألماني عملات مستقرة تحافظ على قيمتها، وإذا تغيّرت فنسبة التغيّر فيها بسيطة صعودا أو هبوطا، بينما نجد العملات الأخرى سريعة التقلب جدا، وهذا الرأي فيما يبدو لنا أقرب إلى الاعتدال والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢٢- **تنبيه الرقود على متن النقود**، لابن عابدين، ط/ شركة مصطفى البابي الحلبي، ٢/٥٨، **تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية**، هايل عبدالحفيظ يوسف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط/١، ١٩٩٩م، ص ١٦، **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر عابدين، المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨هـ، ٤/٥٦٨.

٢٣- هو محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير ولد في فاس سنة ١٣٠٥هـ وتوفي في باريس سنة ١٩٨٢م من مؤلفاته: (**فهرس الفهارس، والتراتيب الإدارية**) انظر: الزركلي، المصدر السابق، ٦/١٨٨.

٢٤- **التراتيب الإدارية**، لمحمد بن عبد الحي الكتاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، ١/٤١٣، ٤٢٧.

٢٥- هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن بدران السعدي الدوسي، فقيه أصولي حنبلي، ولد في الدومة قرب دمشق سنة ١٢٦٥هـ وتوفي فيها سنة ١٣٤٦هـ من مؤلفاته: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وشرح روضة الناظر**، لابن قدامة، انظر: الزركلي، المصدر السابق، ٤/٣٧.

٢٦- **العقود الياقوتية**، لعبد القادر بن أحمد ابن بدران، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مطبعة الصحافة الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٩٨٤م، ص ٢١١- ٢٣٨.

٢٧- **أحكام النقود والعملات**، مجلة الفقه الإسلامي، ع/٣- ١٩٨٧م، مج/ ٣، ص١٦٨٥.

٢٨- أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص ٩١.

٢٩- **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، د. عبد الرحمن يسري، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ١٨٨، **المعاملات المالية المعاصرة**، تأليف محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط/١، ١٩٩٦م، ص ١٤١، وهايل عبد الحفيظ يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥.

٣٠- انظر: **رسائل في النقود العربية والإسلامية**، للكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط/٢، ١٩٨٧م، ص ١٦٥، و محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص ١٤٢.

٣١- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، للشيخ عبد الله سليمان المنيع ص ١٨٢.

٣٢- ومر التعامل بهذه النقود بعدة مراحل: ففي المرحلة الأولى: كان التعامل بها بواسطة التحويل حيث يلجأ التجار إلى أخذ تحاويل بها على أحد تجار الجهة المتجهين إليها من شخصية ذات اعتبار وسمعة مالية، وفي المرحلة الثانية: يتم التحويل دون تعيين شخص معين في الحوالة، ويكتفي بذكر التعهد بدفع المبلغ المحال به لحامله دون تعيين شخصه، وفي المرحلة الثالثة: شاعت الأوراق المصرفية وراج قبولها في التداول دون الرجوع إليهم لسدادها، إلا النزر اليسير منها، مما يعني تحولا ملحوظا في تاريخ الورق النقدي، إلا أن الإصدار كان مشوبا بفوضوية وتلاعب لكون الإصدار مفتوحا لكل من زاول مهنة الصرف مما جعل تدخل الحكومة أمرا ضروريا، وفي المرحلة الرابعة: تدخلت الدولة في أمر الإصدار ومراقبته وتحديده، وتعيين شكل

خاص تكون عليه الأوراق النقدية، فكانت تتمتع بثقة تامة وسمعة حسنة. فلذا تعتبر هذه المرحلة مرحلة اكتمال لحياة الأوراق النقدية.

٣٣- هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطنجي. رحالة مؤرخ، ولد في طنجة سنة ٧٠٣هـ وخرج منها سنة ٧٢٥هـ في رحلة طويلة حول العالم وصل فيها إلى الصين، وسجل هذه الرحلة في كتابه **تحفة النظار وغرائب الأمصار في عجائب الأسفار**، واستغرقت هذه الرحلة ٢٧ عاما وتوفي ـ رحمه الله ـ في مراكش وذلك سنة ٧٧٩هـ. انظر: الزركلي، المصدر السابق، ٢٣٦/٦، **معجم الأعلام**، لبسام عبد الوهاب الجابي، ص ٧٤٠.

٣٤- **النقود والمصارف**، للأستاذ عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر (د. ت)، ص ٣١، وشبير، المرجع السابق، ص ١٤٨.

٣٥- **البنوك في العالم**، لجعفر الجزار، دار النفائس، الأردن، ط/١، ١٩٩٣م، ص ٥٣، **النقود في الإسلام، تاريخها ـ حكمها**، لأحمد صفي الدين ـ مجلة أضواء الشريعة: ع/١٣، ١٤٠٢هـ، ص ٢٣١.

٣٦- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، ٤٢٥/٣، **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، دار الجيل بيروت، ٣٤١/١، **الصحاح**، للجوهري، ط/ الشربتلي، ٥٤٤/٢.

٣٧- **مواهب الجليل**، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٥م، ٢٨٩/٤، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ٨٣/٣، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، لابن حجر الهيثمي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ت) ٢٧٩/٤، **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية، (د. ت)، ١/ ٣٧٨، **فتح القدير**، لكمال بن الهمام، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر (د. ت)، ٢٥٩/٦، **المبسوط** ٢/ ١٩٠.

٣٨- هو شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من كبار الحنفية، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٣هـ انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة ٧٦/٥، الزركلي، ٣١٥/٥.

٣٩- الغزالي، المصدر السابق، ٩١/٤، ابن خلدون، المرجع السابق، ص ٦٨٠، **فتح القدير**، لابن الهمام، ١٦٢/٦، **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ٣٦/٣، **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ١١٨/٣، **شرح منتهي الإرادات**، منصور ابن يونس البهوتي، المكتبة السلفية (د. ت)، ٢٠٠/٢، **فتاوى ابن تيمية**، ٤٥٩/٢٩.

٤٠- سورة التوبة، الآية: ٣٤.

٤١- هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفتوي والحديث، ولد بقرقشنده في مصر سنة ٩٤هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ انظر: الذهبي، المصدر السابق، ١٣٦/٨، حاجي خليفة، المصدر السابق، ٨٤٢/٥.

٤٢- هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصاري من كبار التابعين، وعالم المدينة في زمانه. ومن كبار المحدثين. انظر: الذهبي. المصدر السابق. ٤٦٨/٥. **معجم الأعلام**. ص ٩٣٩.

٤٣- هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن أحد أئمة الاجتهاد. ويعرف بالأخذ بالرأي فلذا لقب بربيعة الرأي. أخذ عنه مالك بن أنس توفي رحمه الله سنة ١٣٨ هـ. الذهبي. المصدر السابق. ٨٩/٦. وابن خلكان. المصدر السابق. ٢٨٨/٢.

٤٤- **فتح القدير** ١٦٢/٦. الشيخ نظام. المصدر السابق. ١١٨/٣. الحطاب. المصدر السابق. ١٩٢/٦. **حاشية الدسوقي**. لمحمد بن عرفة الدسوقي. مطبعة عيسى الحلبي. ط/١. ٢٢/٣. **روضة الطالبين**. ليحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. (د. ت). ٣٧٨/٣. **كشاف القناع على متن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي. مطبعة أنصار السنّة المحمدية. القاهرة. (د. ت). ص ٢٧١. **الإنصاف**. الماوردي. طبعة مصطفى الحلبي. ١٥/٥.

٤٥- **الموافقات** للشاطبي. دار المعرفة. بيروت. (د. ت). ١٩٤/٤.

٤٦- يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر. فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم. وكل ما هنالك أن كثيرا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجا على أقوال السابقين. فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية فلم ير هذه نقودا. انظر: **فقه الزكاة**. للدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/٣. ١٩٧٧م. ٢٧١/١.

٤٧- القرضاوي. المرجع السابق. ٢٧٠/١. **النظم النقدية والمصرفية** للدكتور عبد العزيز مرعي. دار عصام. بيروت. ط/١. (د. ت). ص ٢٢.

٤٨- **مبادئ الاقتصاد** للأستاذ سيد كامل. مطبعة مصر. ط/١. ١٩٢٧م. ص ١١٦. **البنوك في العالم** لجعفر الجزار. دار النفائس. الأردن. ط/٣. ١٩٩٣م. ص ٥٠.

٤٩- انظر: المراجع السابقة.

٥٠- القرضاوي. المرجع السابق. ٢٦٥/٢. **النظام الاقتصادي** لتقي الدين النبهاني. دار الأمة. ط/٤. سنة ١٩٩٠م. ص ٢٧٦. **أصول الاقتصاد الإسلامي** لمحمد عبد المنعم عفر. دار البيان العربي. جدة. ط/١. ١٩٨٦م. ٢/ ٣٢. **النقود والمصاريف في النظام الإسلام** لعوف الكفراوي. دار الجامعات المصرية الإسكندرية. ص ١٩.

٥١- ابن القيم الجوزية. المصدر السابق. ١٣٧/٢. ابن تيمية. المصدر السابق. ٤٦٩/٢٩. **أحكام القرآن** لابن العربي. دار المعرفة بيروت. ١٠٦٤/٣. **النقود الائتمانية: دورها وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**. لإبراهيم بن صالح العمري. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض. ط/١. ١٤٠١هـ. ص ١٧١. **الأحكام السلطانية** للماوردي ص ١٩٧. **الموافقات** للشاطبي ٢٢٩/١. **الطرق الحكمية** لابن القيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت). ص ٢٤٠. **مقدمة ابن خلدون**. ص ٦٨٠.

٥٢- **اقتصاديات النقود** لمحي الدين الغريب. دار الهنا للطباعة. مصر. ص ١٧٨.

٥٣- **النقود والمصاريف في النظام الإسلامي** لعوف الكفراوي ص ١٩. **تغيّر القيمة الشرائية** ص ١٨٦.

٥٤- **النقود الائتمانية**. ص ٢٦٤.

٥٥- **مصنف عبد الرزاق**. الطبعة الثانية. **وسنن النسائي بشرح السيوطي**. دار البشائر الإسلامية. (د. ت): ٤٣/٨. ٢٩٥/٩.

٥٦- انظر نص الأثر في **مصنف عبد الرزاق**. ٢٩٥/٩.

٥٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. دار الفكر. بيروت (د. ت). ٢٨٤/١٢. **الموطأ بشرح أوجز المسالك**. دار الفكر. بيروت. ٩/١٣.

٥٨- **تغيّر القيمة الشرائية**. ص ٢٠١- ٢٠٣.

٥٩- انظر: **إغاثة الأمة بكشف الغمة**. للمقريزي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. ١٩٥٧م. ص ٣٦. ٤٢.

٦٠- المصدر السابق. ص ١٣.

٦١- هو بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. فقيه أصولي محدث شافعي. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي رحمه الله في القاهرة سنة ٧٩٤هـ من مؤلفاته: **إعلام الساجد بأحكام المساجد. وخبايا الزوايا. والبرهان في علوم القرآن**. انظر: **كشف الظنون** ١٧٤/٦. **معجم المؤلفين** ١٧٤/٣. **الأعلام** ٦٠/٦.

٦٢- **خبايا الزوايا** للزركشي ص ١٣٨. **روضة الطالبين** ٢٥٨/٢. **المبدع** لابن مفلح ٣٦٤/٢. البلاذري. المصدر السابق. ص ٥١٣. الكفراوي. المصدر السابق. ص ١٦.

٦٣- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** تأليف محمد تقي عثماني. مكتبة دار السلام. كراتشي. ط/١. (د. تا). ص ١٥٣.

٦٤- هو أحمد بن يوسف الحسيني. من فقهاء الشافعية. كان فقهيا أصوليا ولد سنة ١٨٥٤ م وتوفي رحمه الله في القاهرة سنة ١٩١٤م من مؤلفاته **بهجة المشتاق في زكاة الأوراق. البيان في أصل تكوين الإنسان. إعلام الباحث بقبح أم الخبائث** انظر: **معجم المؤلفين** ٩٩/١. **الأعلام** ٩٤/١.

٦٥- **العقود الياقوتية** لابن بدران. ص ٢٢٥. **بهجة المشتاق**. للشيخ الحسيني. مطبعة كردستان العلمية. ١٣٢٩هـ. ص ٦٧. **فتح العلي**. المالك. لمحمد أحمد عليش. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٢م. ١١٠/١. **أضواء البيان**. لمحمد الأمين الشنقيطي. ط/ عالم الكتب. بيروت. (د. ت). ٢٥٦/١.

٦٦- انظر: **كتاب تغيّر القيمة الشرائية**. ص ١٥١. **والعقود الياقوتية**. ص ٢٢٥.

٦٧- **مجلة الشريعة والقانون**، ص ٥٨. **مجلة الفقه الإسلامية**، ع ١٦٨٩/٣٥. **البنك اللاربوي في الإسلام**، للشيخ محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، (د. ت)، **النظام الاقتصادي**، للنبهاني، ص ٢٨٧.

٦٨- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط/١، ١٩٩٦م، ص ١٩٦، **الفتوى السعدية**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط/٢، ١٩٨٢م، ص ٣٢٤، **أضواء البيان**، ٢٥٧/١.

٦٩- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش مفتي المالكية في مصر، ولد في القاهرة سنة ١٢١٧هـ اشترك في ثورة عرابي، فسجن حتى توفي سنة ١٢٩٩هـ من مؤلفاته **فتح العلي المالك**، **منح الجليل على مختصر خليل**. انظر: **كشف الظنون** ٢٨٣/٦، **الأعلام** ١٩/٦، **معجم المؤلفين** ١٠٤/٣.

٧٠- **فتح العلي المالك**، ١٦٤/١، **شرح المجلة**، ١١٠/١، **فتوى الشيخ سليمان بن حمدان**، "جريدة البلاد السعودية"، ع ٢٩١ في ٦/٢٢/ ١٣٧٨هـ. **والشيخ علي الهندي** "جريدة البلاد السعودية" نفس العدد والتاريخ.

٧١- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ص٢٠١، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية** للشيخ ستر بن ثواب ص ١٨٨.

٧٢- **شرح الفتح الرباني**، ٢٥١/٨، **عطر الهداية** للشيخ اللكنوي، طبعة ديوبند الهند، ص ٢١٨- ٢٢٧.

٧٣- انظر: **زكاة أوراق البَنْكْنُوتْ** للشيخ حسن مأمون، **والفتاوى الإسلامية** للشيخ أحمد هويدي، ١٧٧٨/٥، **التعليق على المجموع** ٤٩٥/٥، **وشرح القواعد الفقهية** ص ٢٥١، **وفقه الزكاة** ٢٧٣/١، **وفتاوى معاصرة** ٦١٢/١ للقرضاوي، **ومجموعة الرسائل**، **لعبد الله بن زيد آل محمود**، ٣٣٣/١، **والفقه الإسلامي**، طبعة دار الفكر، ٦٧٢/٤، **واستبدال العملات**، للدكتور السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/٢، ١٩٨٠م، ص ٣٩، **والمعاملات المالية** للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط/١، ١٩٩٦م، ص ١٣٨، **وتذبذب قيمة النقود الورقية**، للدكتور قرة داغي، ومجلة الفقه الإسلامي، ع ٣٥/ ١٧٨٦م، **والورق النقدي تاريخه ـ حقيقته**، لعبد الله بن سليمان ابن منيع، مطابع الرياض، ط/١، ١٩٧١م، ص ١٦٥.

٧٤- مثل المؤتمر المصرفي الذي عقد في مصرف دبي الإسلامي سنة ١٩٧٩م، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٨م،ومؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية الذي عقد سنة ١٩٨٧م ومؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد في الكويت سنة ١٩٨٨م، **والموسوعة الفقهية الكويتية** ٣٠/١٥، نقلا عن كتاب **تغيّرات القيمة الشرائية**، ص ١٦٠.

٧٥- **الفتاوى السعدية**، ص ٣١٦-٣١٨، **مجلة المنار** ٩٠٩/١٢، **والأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي** للشيخ ستر بن ثواب الجعيد ص ٢١٤، **وكتاب الربا والمعاملات المصرفية** للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، ط/١، ص ٣٣٤، **والورق النقدي** لابن منيع ص ٩٩- ١٣٩.

٧٦- **الفتاوى السعدية**، ص ٣١٦ -٣١٨ **والورق النقدي**، ص ٣٩.

٧٧- **شرح القواعد الفقهية**، ص ١٧٤، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، للشيخ تقي، ص ١٥٩، مقال للشيخ البسام مجلة المجتمع عدد ٥٢٩ في ١٥ رجب سنة ١٤٠١هـ، مقال للشيخ يحي في جريدة حراء عدد ٢٣٨ في ٢٧ ٦/١٣٧٨هـ مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٩٦ ربيع الثاني ١٤٠١هـ ص ٨٠.

٧٨- انظر: **كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي** للشيخ عبد الله المنيع ص ٢٠٧.

٧٩- **أحكام أوراق النقود والعملات** مجلة الفقه الإسلامي ع ٣ ٣/١٦٩٨، ١٧٠٢، مجلة البحوث الإسلامية العدد "٤٠" ص ٣٣٩، **شرح القواعد الفقهية** ص ١٧٤، ابن منيع **الورق النقدي** ص ٧٧.

٨٠- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ص ٢١١، **الورق النقدي** ص ١٤٧.

٨١- **المبادئ الاقتصادية في الإسلام** ص ١٤٣، **وموسوعة الاقتصاد الإسلامي**، د. محمد عبد المنعم، ص ٣٥٩.

٨٢- **الفتح الرباني** ١٥/ ٧١، ٨/ ٢٥١.

٨٣- مجلة البحوث العلمية المجلد الأول العدد الأول ٢٠٥، **مجموع فتاوى** الشيخ محمد بن إبراهيم رقم ١٦٣٩، ١٦٥٥، ١٦٥٦، **ومنحة الخلاق في بيان تحريم الربا ووجوب الزكاة في الأوراق**، للخباز، ص ٢٤.

٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ) أخرجه البيهقي والحاكم.

٨٥- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٨٦- رواه **البخاري ومسلم**.

٨٧- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٩٨-٢٠٠.

٨٨- **الفقه الإسلامي**، ٢/٧٧٢.

٨٩- **استبدال النقود** حسن أيوب ص ٤٤، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ٣/١٦٩٥.

٩٠- **والتضخم**: هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وذلك بأن يكون مصروفك الشهري ألف ريال مثلا ثم يصبح ألفي ريال بنفس الفترة، وذلك بسبب طرح كميات كبيرة من السيولة النقدية في السوق دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج، أي أن القوة الشرائية للنقود انخفضت بنسبة ما.

والانكماش: هو تضخم سلعي مع قلة كمية النقود أمام وفرة في السوق التي تغص بالسلع والخدمات التي لا تواكبها كمية النقود، فتتدهور الأسعار، ويحدث الكساد، وتنخفض الأسعار إلى أدنى مستوى ممكن بينما ترتفع قدرة النقود الشرائية بصورة خيالية.

والتعويم: إعلان الدولة بأنها غير ملزمة قانونا بتحويل عملتها إلى عملات أخرى بقيمة محدودة، بمعنى أن العملة المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع العملات الأخرى، ولكن الآن الغالب الآن على العملة الورقية هو التدهور والسقوط المستمر، والسبب في ذلك أن هذه العملة لا قيمة لها في حد ذاتها لكثرة الأوراق النقدية بسبب سياسة بعض الحكومات حيث تصدر كمية كبيرة منها لسداد ما عليها من الالتزامات لشعوبها، فكانت النتيجة الهبوط المستمر للعملة الورقية، أما ما يشاهد من ازدياد قيمة العملة

بالنسبة للسلع، وذلك عند رخص الأسعار في بعض الفترات. فهو ازدياد بنسب تافهة في فترات قليلة. لكن الاتجاه العام هو الهبوط المستمر إلى أسفل: انظر: **الاقتصاد الإسلامي** للدكتور عبد المنان ترجمة الدكتور منصور التركي ص ٢٤١، **وموسوعة الاقتصاد الإسلامي** للدكتور محمد عبد المنعم. ص ٧٠٢. ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٠. ص ٣٤٠، **وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** للدكتور محمد سلميان الأشقر وغيره ١/٢٧٠.

٩١- **النقود واستبدال العملات** للسالوس. مكتبة الفلاح. الكويت. ط/١. ١٩٨٥م. ص ٧٧.

٩٢- رواه البخاري: ٢/٧٢٤. طبعة دار ابن كثير. ط/٣.

٩٣- **الفقه الإسلامي** ٤/٣٠٣.

٩٤- **تنبيه الرقود** لابن عابدين. ص ٥٦. **بدائع الصنائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني. ط/ دار الكتاب العربي. ٧/٣٢٤٤.

٩٥- **تنبيه الرقود** لابن عابدين. ٧/٦٢، **تبيين الحقائق** لعثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة. بيروت. (د. ت). ٤/١٤٤، **البحر الرائق** لزين الدين بن نجيم. دار المعرفة. بيروت. ٦/٢١٩.

٩٦- **المغني** لابن قدامة. ط/ دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. ٤/٣٦٠، **مغني المحتاج** لمحمد الشربيني. ط/ مصطفى الحلبي. ٢/١١٩.

٩٧- **روضة الطالبين** ٣/٣٦٥، **فتاوى ابن حجر الهيثمي** ٢/٢٢٧.

٩٨- **تبيين الحقائق** ٤/١٤٣، **تنبيه الرقود** ص ٦٠.

٩٩- **تغيّر القيمة الشرائية**، ص ٢٧٨.

١٠٠- **الدر المختار** ٥/٤٥، **رد المحتار** ٤/٥٦٨.

١٠١- **فتح القدير** ٦/٢٧٧، **مواهب الجليل** ٦/١٨٨، **نهاية المحتاج** للرملي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٣م. ٣/٥٦٨، **شرح منتهى الإرادات** للبهوتي. المكتبة السلفية. (د. ت). ٢/٢٦٦.

١٠٢- **والتضخم Inflation** هو عبارة عن حالة اقتصادية في بلد معين يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود، فترتفع أسعار البضائع ويحدث الغلاء العام. لأن النقود تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات، والبضائع والخدمات الموجودة تمثل عرضها للمجتمع، وحيثما ازداد الطلب على العرض ازدادت الأسعار. وأما الانكماش Deflation فهو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص، فيؤدي إلى رخص البضائع والخدمات، ويحدث رخص عام لأن العرض قد ازداد على الطلب.

١٠٣- **المبسوط** ١٤/٢٩، **فتح القدير** ٦/٢٧٧، **رد المحتار** ٤/٥٦٨، **مواهب الجليل** ٦/١٨٩، **الشرح الكبير** ٣/٤٥، **المدونة** /١١٦، **نهاية المحتاج** ٣/٤١١، **الحاوي** ١/٩٧، **شرح منتهى الإرادات** ٢/ ٢٢٦.

١٠٤- **المغني** ٣٦٠/٤. **كشاف القناع** ٣١٥/٣. **نهاية المحتاج** ٤١٢/٣. **الزرقاني** ٦٠/٥.

١٠٥- **بدائع الصنائع** ٢٤٢/٥.

١٠٦- **قرة العين** ص ٢٠٣. وانظر أيضا **منح الجليل** لمحمد أحمد عليش. مكتبة النجاح. ٥٣٤/٢. **والشرح الكبير** للدرديري. طبعة دار صادر. ٤٥/٣.

١٠٧- **المجموع** للنووي ٣٦٤/٩. **مغني المحتاج** ١٧/٢.

١٠٨- **الاقتصاد الإسلامي والقاضايا الفقهية المعاصرة** أحمد السالوس. دار الثقافة. الدوحة. مؤسسة الريان. ١٩٩٧م. ٥٣٧/١. **وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق** ـ مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس ص ١٨٢٣. **والفتاوى الإسلامية** ٥٣٧/٩. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ص ١٧٢.

١٠٩- سورة المائدة. الآية: ١.

١١٠- سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

١١١- **صحيح مسلم شرح النووي** ١٤/١١.

١١٢- **شرح النووي** ١١/ ١١.

١١٣- رواه أبو داود. انظر: **عون المعبود** ٣٥٩/٣. **جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي**. ٢٤٠/٢.

١١٤- **الاقتصاد الإسلامي** للسالوس ٥١٠/١.

١١٥- **رد المحتار** ٥٦٩/٤. **المجموع** ٣٤١/٩. **روضة الطالبين** ٣٦٥/٣. **المغني** ٢٢٧/٤.

١١٦- متفق عليه **فتح الباري** ٤٦٧/٤. **شرح النووي** ٢١/١١.

١١٧- **تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية** ص ٢٨٦. **المبسوط** للسرخسي ٣٠/١٤.

١١٨- **شرح القواعد الفقهية** ص ١٧٤. النقود وتقلب قيمة العملة. مجلة المجمع الفقه الإسلامي ع٥ ١٦٦٣/٣.

١١٩- سورة الأنعام. الآية: ١٥٢.

١٢٠- سورة المائدة. الآية: ١.

١٢١- **الموافقات** للشاطبي. ١٩٤/٤.

١٢٢- **تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية** للمؤلف هايل عبد الحفيظ ص ٢٩١.

١٢٣- **رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي. والحاكم** وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي **نيل الأوطار** ٣٨٥/٥. **السنن الكبرى**.٦٩/٦. **المنتقى** لابن تيمية ٣٨٥/٥.

١٢٤- **سنن النسائي بشرح السيوطي** ٤٣/٨.

١٢٥- **تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية** ص ٢٩٥.

١٢٦- **الحاوي** للسيوطي ص ٩٦. **نهاية المحتاج** للرملي ٤١٢/٣.

١٢٧- **فتح القدير** لابن الهمام ٢٧٦/٦. **رد المحتار** ٥٦٨/٤. **المبسوط** ٢٩/١٤. **الهداية** للمرغيناني ٢٧٩/٦.

١٢٨- **شرح منتهى الإرادات** ٢٢٦/٢.

١٢٩- **الروض المربع** ٢١٣/٢، **شرح منتهى الإرادات** للبهوتي ٢٢٦/٢.

١٣٠- **حاشية رد المحتار** ٥٧٣/٤.

١٣١- **إعلام الموقعين** ١٤/٣.

١٣٢- **مجلة الفقه الإسلامي** ع ٥ ١٦٦٤/٣، ١٦٨٩، ١٧٨٧. **دراسات في الفكر الاقتصادي** ص ٢٥٣، **النقود الورقية** مجلة الفقه الإسلامي ع ٣ ١٨١٤/٣.

١٣٣- **عارضة الأحوذي** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتاب العربي، ٢٥١/٥، **مصنف ابن أبي شيبة** تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية ـ بمباي، ط/٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣٣٢/٦، **المحلى**، لابن حزم الظاهري، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، بدون تاريخ، ٤٥٢/٧، **معالم السنن** ٦٣/٣.

١٣٤- **رد المحتار** ١٧١/٥.

١٣٥- **تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية** ص ٣٣٣.

١٣٦- **مجلة الفقه الإسلامي** ع ٥ ١٨٢/٣.

١٣٧- ابن أبي شيبة، المصدر السابق، ٣٣٥/٦، **المحلّي** ٤٥٣/٧، **معالم السنن** ٦٣/٣.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * * *